



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد

سلام خضر محمد مسالمة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ/2023م

# التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد

إعداد الطالبة:

سلام خضر محمد مسالمة

بكالوريوس فقه وقانون/جامعة الخليل/فلسطين

المشرف: د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص/ كلية

الدراسات العليا/جامعة القدس/فلسطين

جامعة القدس

2023/هـ1444



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج : القانون الخاص

## إجازة رسالة

### التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد

اسم الطالبة: سلام خضر محمد مسالمه

الرقم الجامعي: 22011742

إشراف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ وأجيزت 8/ 5/ 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع.....

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات

التوقيع.....

2- ممتحنا داخليا: د. عبد الرؤوف السنوي

التوقيع.....

3- ممتحنا داخليا: د. علي ابو ماريه

القدس-فلسطين

1444هـ/2023م

## الإهداء

### بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)<sup>1</sup>

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذه الرسالة والذي أتمنى أن يستفيد منه المهتمون ومن يسلكون طريق العلم من باحثون ومتعلمون

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أولاً وقبل الجميع أهدي بحثي إلى روح والدي الممرض القدير خضر أبو حسام الذي غادرنا مسرعاً في هذه الحياة

الذي أراه قدوتي، والداعم الأساسي لي في كل نجاحاتي وحياتي، تعلمت منه معنى المثابرة في طلب العلم

فسلاماً وألف سلام لروحك الطاهرة والدي الحبيب الذي كنت تحب أن تراني اليوم في هذا النجاح العظيم

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحنتي القوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سبب في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي (أمي الغالية)

إلى صديقتي واستاذتي صاحبة القلب الصافي كماء عذب يجري في نهر وسط أزهار، ذلك القلب الطيب الأبيض كبياض الثلج ونقائه (الاستاذة أروى مسالمه)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى أروع من جسد الحب .. بكل معانيه .. فكان السند والعطاء .. قدم لي الكثير في صور من صبر .. أمل .. محبة .. لن أقول شكراً، بل سأعيش الشكر معك دائماً .. رفيق دربي الدكتور صدام.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية (105).

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس, لنيل درجة الماجستير, وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة, باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد, وأن هذه الدراسة, أو أي جزء منها, لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

سلام خضر محمد مسالمة

التاريخ: 2022/ 5/ 8م

## الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

وأخص بالذكر دكتور الفاضل الدكتور ياسر زبيدات مشرف هذه الرسالة والدكتور عيسى مناصره عميد كلية الدراسات العليا

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذه الرسالة لمن قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الرسالة.

## ملخص

يعد التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد من أهم الأمور التي استحدثها المشرع الفلسطيني في الشركات التجارية عندما استحدث وأصدر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، حيث أنه ايجاد مثل هكذا شركة يمنع ويحد من الصورية وتكشف الستار الذي تغطيه شركة المساهمة الخصوصية في تعدد الشركاء بشكل صوري وليس حقيقي وفي هذه الحالة طبقت شركة الشخص الواحد الواقع العملي بشكل صادق وحقيقي عندما سمح المشرع بإقامة هذه الشركة بواسطة شخص واحد.

وحيث أن هذه الدراسة تهدف إلى وضع قوانين مستقلة لشركة الشخص الواحد، ومعرفة مفهوم شركة الشخص الواحد حيث أنها عبارة عن شركة كباقي الشركات التجارية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية وتنشأ بموجب عقد من قبل شخص واحد وتتمتع الشركة بالاستقلال المالي والإداري، ومعرفة أهم خصائص شركة الشخص الواحد وشروطها الموضوعية العامة والخاصة وشروطها الشكلية والجمهور المؤيد والمعارض لها واشكال شركة الشخص الواحد وكيفية انقضاء هذه الشركة سواء بالأسباب العامة أو بالأسباب الخاصة.

حيث تناولت هذه الدراسة شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية ومدى توافق هذه الطبيعة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وباقي الشركات المشابهة لها، إلا أن المشرع الفلسطيني والأردني والتشريعات العربية التي نظمت هذا النوع من الشركات لم يورد أي منهم نصوص خاصة بشكل مباشر تخص شركة الشخص الواحد.

وتعتبر شركة الشخص الواحد انقلاب على الأسس التقليدية وثورة حقيقية على مبادئ قانون الشركات والقواعد العامة للشركة، حيث تقوم على تعدد الشركات والمشاركة بينهم والأساس العقد.

# **The legal system of a one-person company**

**Prepared by: Salam Khedr Muhammad Masalmeh**

**Supervised: Dr. Yasser Zbeidat**

## **Abstract**

The legislative regulation of the one-person company is one of the most important things introduced by the Palestinian legislature in commercial companies when it introduced and issued Decree-Law No. (42) of 2021 regarding commercial companies, as it is the creation of such a company that prevents and limits the sham and reveals the veil that the private joint-stock company covers in its plurality. The partners are formal and not real. In this case, the one-person company applied the practical reality in an honest and real way when the legislator allowed the establishment of this company by one person.

And since this study aims to set independent laws for the one-person company, and to know the concept of the one-person company, as it is a company like other commercial companies in terms of formal and objective conditions, and it is established under a contract by one person, and the company enjoys financial and administrative independence, and to know the most important characteristics of the one-person company. And its general and specific objective conditions, its formal conditions, the public supporting and opposing it, the forms of one-person company, and how this company is terminated, whether by general reasons or by special reasons.

This study dealt with the one-person company and its legal nature and the extent to which this nature is compatible with the limited liability company and the rest of the companies similar to it.

The one-person company is considered a coup against the traditional foundations and a real revolution against the principles of corporate law and the general rules of the company, as it is based on the multiplicity of companies, partnership between them, and the basis of the contract.

## المقدمة:

إن شركة الشخص الواحد تمثل حلاً من الحلول المثلى في دعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في ظل توجه العديد من الأفراد إلى تضيق نطاق مسؤوليتهم المالية في مشاريعهم التجارية المختلفة وحصرها في مقدار مساهماتهم في رأس مال الشركة بشكل عام، وبالمجمل فإنه يمكن تعريفها على أنها شركة تتألف من شخص واحد طبيعي أو معنوي، مع وجود ذمة مالية لها مستقلة عن ذمته المالية الخاصة، بحيث تكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، سواء ترتب وجود الشركة ابتداءً من خلال تأسيسها مباشرة، أو كان هذا الوجود نتيجة ظروف معينة أدت إليه، كفقدان ضابط التعدد في الشركاء بشكل عام، وبالرجوع إلى النشأة الأولى لفكرة شركة الشخص الواحد، فقد أسند الفقه فكرة الإنشاء إلى تشريع إمارة ليشتنشتاين Liechtenstein عندما أجاز القانون المدني عام 1925 تأسيس المشروع الفردي للتاجر مع تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات هذا المشروع<sup>2</sup>.

حيث أن المشرع لدعم شركة الشخص الواحد سمح بإقامتها وأوضح ذلك عند استحداثه القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م النافذ في فلسطين، وحيث أن شركة الشخص الواحد تعتبر استثناء على الأصل العام الذي سمح فيه المشرع إقامة المشروع الفردي تحت مسمى شركة الشخص الواحد الذي يكون فيه المالك صاحب الصلاحية وإصدار القرارات وحدة وتكون ذمته المالية مستقلة عن الشركة وقد يكون صاحبها شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً، وحيث أنه شركة الشخص الواحد تتمثل بعدة أنواع ومنها شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المهنية ولشركة

---

<sup>2</sup> سعيد السبوسي، "شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، (شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة.pdf) (2023/6/17).

المهنية شكلين الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة العادية العامة ولها نوع ثالث وهي شركة المساهمة الخصوصية.

تتميز شركة الشخص الواحد أنها تشجع استثمار المشاريع الصغيرة للأشخاص الذين لا يرغبون في مشاركة الآخرين، والتقليل من الأشخاص العاطلين عن العمل في تشغيلهم وسد احتياجاتهم والتطور الذي يعود على المجتمع بالنفع الاقتصادي، بالرغم من المميزات التي تتميز بها شركة الشخص الواحد إلا أنه يوجد معوقات لتأسيس هذه الشركة حيث أننا كما اعتدنا أنه عندما نريد تأسيس أي شركة نحتاج إلى عقد يبرم بين طرفين ويوقعون عليه أطراف العقد مستوفي أركانه الموضوعية العامة والخاصة وأركانه الشكلية، بينما شركة الشخص الواحد تتأسس من شخص واحد في هذه الحالة نحتاج إلى نص قانوني خاص يحمي هذا الشخص ويضمن له حقوقه كالنصوص المطبقة للأشخاص في الشركات الأخرى<sup>3</sup>.

وللتعمق أكثر في شركة الشخص الواحد قمت بإعداد هذه الرسالة حيث أنني سأحدث في الفصل الأول عن ماهية شركة الشخص الواحد وآلية تأسيسها وطبيعتها القانونية، أما في الفصل الثاني سأحدث عن أنواع شركات الشخص الواحد وكيفية انقضاء شركة الشخص الواحد.

## أهمية الدراسة

تنقسم أهمية الدراسة إلى أهمية علمية وعملية، وتتمثل الأهمية العلمية في خروجها عن القواعد العامة وندرة الدراسات فيها والفائدة القانونية من دراسة هذا الموضوع ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية أو إلغاء نصوص قانونية أو تعديل نصوص قانونية أم هناك نقص في التشريع الناظم لهذا الموضوع، وأما الأهمية العملية فتتمثل في الفائدة الاقتصادية أو الوطنية أو الاجتماعية في

<sup>3</sup> رشق، رنا، مقال ماهية شركة الشخص الواحد، وكالة وطن للأخبار، تاريخ النشر 1-5-2022-الساعة 11-56.

فلسطين من هذه الدراسة لهذا الموضوع وتبرز الأهمية العملية من خلال المميزات التي تمنحها لأصحاب رؤوس الأموال.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- معرفة ماهية شركة الشخص الواحد والطبيعة القانونية لها.
- 2- معرفة النصوص القانونية التي تطبق على شركة الشخص الواحد.
- 3- الآراء المؤيدة لفكرة شركة الشخص الواحد والآراء المعارضة لفكرة شركة الشخص الواحد.
- 4- معرفة صور شركة الشخص الواحد وكيفية إنشاء هذه الشركات وكيفية انقضاءها.
- 5- شروط إنشاء شركة الشخص الواحد وخصائصها وكيفية التأسيس المباشر وغير المباشر لشركة الشخص الواحد.
- 6- معرفة مدى قيام الاستقلال المالي والاداري لشركة الشخص الواحد.

## إشكالية الدراسة

تكمّن إشكالية الدراسة الرئيسية في توضيح تساؤل رئيسي هو: هل وفق المشرع الفلسطيني في تنظيمه لشركة الشخص الواحد؟، وفي إطار ذلك لا بد من الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم شركة الشخص الواحد وما هي طبيعتها القانونية؟

2- ما هي خصائص شركة الشخص الواحد؟

3- ما هو موقف الفقه من الاعتراف بشركة الشخص الواحد؟

4-كيف يتم تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل المباشر وغير مباشر؟

5-صور شركة الشخص الواحد ومفهوم كل نوع وكيفية تأسيسها وانقضائها؟

6-الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد؟

## منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الواقع التي نشأت فيه هذه الشركة, ويعد ذلك قمت بتحليل النصوص القانونية التي تعتمد عليها وتستند إليها هذه الدراسة.

## خطة الدراسة:

**الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد والية تأسيسها**

**المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد**

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

الفرع الرابع: التميز بين شركة الشخص الواحد وما يشابهها

المطلب الثاني: موقف الفقه من الاعتراف بشركة الشخص الواحد

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاعتراف بشركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للاعتراف بشركة الشخص الواحد

## المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: التأسيس غير مباشر لشركة الشخص الواحد

## الفصل الثاني: صور شركة الشخص الواحد وطرق انقضاءها

### المبحث الأول: صور شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: شركة ذات مسؤولية المحدودة

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثالث: انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: شركة المساهمة الخصوصية

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة الخصوصية

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة الخصوصية وشروطها

الفرع الثالث: انقضاء شركة المساهمة الخصوصية

المطلب الثالث: الشركة المهنية

الفرع الأول: مفهوم الشركة المهنية

الفرع الثاني: أشكال الشركة المهنية

الفرع الثالث: تأسيس الشركة المهنية وانقضائها

### **المبحث الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد**

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد

**خاتمة:**

أ-النتائج

ب-التوصيات

### ماهية شركة الشخص الواحد وآلية تأسيسها

قامت الباحثة في هذا البحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي، المبحث الأول يتحدث عن ماهية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية أما بالنسبة إلى المبحث الثاني فهو يتحدث عن آلية تأسيس شركة الشخص الواحد.

### المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

قامت العديد من التشريعات في دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها من الدول بمنح شخص واحد مستثمر ليقوم بتأسيس شركة يملكها لوحده، وتكون الشركة تمتلك شخصية معنوية، ولها ذمة مالية مستقلة، وتكون مسؤوليتها عن ديونها محدودة بقدر مبلغ المال المخصص لتكوين هذه الشركة ولهذا السبب سميت (شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة).

فشركة الشخص الواحد تعتبر خطوة وعنصراً أساسياً من أجل تسهيل ممارسة أعمال الأشخاص بشكل عام، والمستثمرين بشكل خاص في فلسطين، وتعتبر مهمة في المساهمة في الرفع من الاقتصاد الوطني وتحسينه، وهي تعتبر مقتصرة فقط على المواطن سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.

وعلى ضوء ذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي المطلب الأول يتحدث عن ماهية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فهو يتحدث عن آلية تأسيس شركة الشخص الواحد.

## المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

تعتبر هذه الشركة من الشركات التي تنظم المشروعات الصغيرة الذي يكون فيها عدد الشركاء محدود، وحيث أن هذه الشركة كان أول ظهور لها في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر وبعد ذلك ازدهرت وانتشرت في باقي الدول الأوروبية وبعد ذلك انتقلت الى الدول العربية، وكان لهذه الشركة دورا كبيرا في تشجيع المستثمرين الشركاء في استثمار أموالهم فيها نظرا لكون هذه الشركات التي تنظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار مساهمة رأس مال الشريك في حصته المالية في هذه الشركة.<sup>4</sup>

وأن لهذه الشركة ميزات عدة حيث أن الشريك في هذه الشركة لا يتحمل الخسارة وحدة بل تكون خسارته بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، وأيضاً من مميزاته أنه عند تأسيس هذه الشركة يكون بأقل كلفة وتعقيدا من إجراءات الشركات الاخرى.<sup>5</sup>

وإن الوصول الى تعريف واضح وصريح لشركة الشخص الواحد يتطلب بالبحث عن التعاريف القانونية والفقهية وبين التشريعات العربية فمن خلالها يمكن التوصل الى تعريف واضح لهذه الشركة.

وعلى ضوء ذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي، حيث سوف تقوم الباحثة بتوضيح مفهوم شركة الشخص الواحد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف تتحدث الباحثة فيه عن خصائص شركة الشخص الواحد، أما الفرع الثالث فهو عن الطبيعة

---

<sup>4</sup> فوزي، سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،

2010م، ص 179.

<sup>5</sup> فوزي، سامي، مرجع سابق.

القانونية لشركة الشخص الواحد، أما الفرع الرابع فهو عن التمييز بين شركة الشخص الواحد وما شابهها.

### الفرع الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

يوجد عدة مفاهيم لشركة الشخص فيمكن تعريفها: " أنها عبارة عن شركة تجارية يقوم بتأسيسها شخص واحد ويدفع مبلغ معين لتأسيس هذه الشركة ويكون مسؤولاً عن الخسائر في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال الشركة المنشأة".<sup>6</sup>

### تعريف شركة الشخص الواحد في القانون الفلسطيني:

لم يقم القانون الفلسطيني بالتعريف الواضح والصريح لشركة الشخص الواحد لكن يمكن تعريفها ضمناً على أنها: عبارة عن شركة مؤلفة من عضو طبيعي أو معنوي، حيث تكون الذمة المالية منفصلة عن الشركة ويكون مساهمته مساهم محدودة بقدر رأس مال الشركة، وهذا التعريف قياساً على أن شركة الشخص الواحد أخذت شكل من أشكال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة الخصوصية.<sup>7</sup>

ففي المادة 64 من القرار بقانون الخاص بالشركات ساري المفعول في فلسطين نصت على " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يمتلكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة،

<sup>6</sup> الشقيرات، فيصل، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، المملكة الأردنية الهاشمية، المكتبة الوطنية، 2016، ص 29.

<sup>7</sup> قرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، المرجع السابق.

ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يمتلك حصص دون تقديم مقابل".<sup>8</sup>

وهذا يدل على أن شركة الشخص الواحد عبارة عن شركة ربحية أو تكون شركة تهدف لممارسة مهنة معينة وهناك الشركات الهيئات المحلية تهدف ممارسة مهنة حرة وإما تقديم خدمة عامة بغض النظر عن تحقيق الربح ولا أدل على ذلك من أن هذه الشركات لا تخضع لنظام وفي ذلك تمييز لهذه الشركات عن الشركات التجارية التي دائما ما تهدف إلى تحقيق الربح الافلاس ولا تكتسب صفة التاجر الذي يسعى إلى تحقيق الربح؟ تتألف من شخص واحد، ويعتبر هذا الشخص شخص معنوي أو شخص اعتباري، وتكون مستقلة عن الشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة.

### تعريف شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

أجاز المشرع في المادة (53) من القانون الأردني رقم (22) لسنة 1997 أن يتم تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من قبل شريك واحد، ويعود سبب إجازة المشرع لإنشاء شركة بواسطة شخص واحد إلى تأثر المشرع بالدول الحديثة التي أجازت ذلك<sup>9</sup>، حيث عرفها قانون الشركات الأردني كالتالي حيث نصت المادة (53) الفقرة (أ): تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ويكون

---

<sup>8</sup> قرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، المرجع السابق

<sup>9</sup> القضاة، مفلح، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998، ص 11.

الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته التي يملكها في الشركة.<sup>10</sup>

ولكنه لم يرد فيه تعريف واضح وصريح لشركة الشخص الواحد حيث أنه لم يتم بوضع أحكام خاصة لهذه الشركة ولكنه وضع أحكامها بناء على أحكام سابقة موضوعه لشركات أخرى مماثلة لها بشكل القانوني.<sup>11</sup>

### تعريف شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي

بالنسبة إلى المشرع الإماراتي جاء متفقاً مع المشرع الأردني لكنه قام باستنباط العناصر الأساسية والضرورية لشركة الشخص الواحد، حيث أن هذه العناصر تقوم على مبدأ أنه يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن ينشئ شركة بواسطة شخص واحد ولا يسأل مالكيها إلا في حدود رأس مال الشركة وتسري عليها شركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها القانونية.<sup>12</sup>

ونصت المادة 3/8 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على "استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون.

والمادة 2/71 حيث ورد فيها (2- يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال

---

<sup>10</sup> قانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور على الصفحة 2038، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.

<sup>11</sup> جابر، لمياء، رسالة ماجستير إفلاس شركة الشخص الواحد، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص15.

<sup>12</sup> الصيعري، صالحة، رسالة ماجستير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص13.

الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".<sup>13</sup>

وهذا معناه انه قصر شركة الشخص الواحد على المواطنين دون الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية

### تعريف شركة الشخص الواحد من حيث الفقه الفلسطيني والمقارن

هناك عدة مفاهيم لشركة الشخص الواحد فمنهم من عرفها بأنها: شركة تتألف من شخص واحد سواء أكان هذا الشخص شخصاً طبيعياً (إنسان) أو كان شخصاً معنوياً (شركة مؤسسة، جمعية)، حيث يتمتع صاحب الشركة باستقلال الذمة المالية، وقد تؤسس هذه الشركة من شخص واحد وفيما بعد يليها شريك آخر، ومنهم من عرفها بأنها: عمل قانوني يقوم بإنشائها مجموعة من المستثمرين لاستثمار جزء من أموالهم الخاصة من أجل تحقيق الربح مع توفير ضمانات قانونية لعدم امتداد استرداد الخسائر من أموالهم العامة أي فقد استيفاء الخسائر من أموالهم الخاصة.<sup>14</sup>

أما بالنسبة إلى الفقه العراقي عرفها على أنها: "إحدى أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، يخصص جزءاً من أمواله لممارسة نشاط اقتصادي مشروع، وتكون مسؤوليته محدودة بحدود رأس المال المخصص للشركة".<sup>15</sup>

"المشروع الفردي: شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"

<sup>13</sup> القانون الاتحادي الإماراتي بخصوص الشركات رقم 2 لسنة 2015

<sup>14</sup> جابر، لمياء، المرجع سابق، ص120.

<sup>15</sup> هيوا، الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 173.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع العراقي بين بأن المشروع الفردي يمكن أن يتكون من شخص طبيعي أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد وهو ما ورد في المادة (8/ثانياً/2) من القانون العراقي

بالنسبة إلى الفقه الفرنسي فقط تم تعريفها على أنها: هي شركة خرجت من شركة المسؤولية المحدودة وشكلت معها جسداً واحداً.<sup>16</sup> وعرفها البعض بأنها: "الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أم معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تأسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد، أو قد تؤول جميع الحصص إلى الشريك".<sup>17</sup>

### استنتاج الباحث

أما بالنسبة إلى الباحث فيعرفها على أنها شركة تجارية قانونية يقوم بتأسيسها شخص واحد بغض النظر إذا كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وهذه الشركة عبارة عن استثناء عن القاعدة العامة التي كانت لا تجيز إنشاء الشركة إلا بأكثر من شريك، ويقوم الشريك الواحد بتخصيص جزء من أمواله الخاصة لإقامة هذه الشركة وفي حالة الخسائر لا يمتد الضرر استيفاء الخسائر إلى أمواله كلها فقد تقتصر على الجزء الذي ساهم في تأسيس الشركة).

### الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

عند إنشاء شركة يكون لها العديد من الخصائص، وبالنسبة إلى المشرع الأردني الفلسطيني لم يضعها تنظيمياً خاصاً لشركة الشخص الواحد واعتبر خصائص شركة الشخص الواحد ذات

<sup>16</sup> فريدريك زيناتي، مشار إليه لدى: مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2007م، ص2.

<sup>17</sup> الخشروم، هلا، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 11، العدد 3، أيلول، 2005، ص 6.

الخصائص التي وضعها المشرع للشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن هذه الخصائص أولاً: تحديد المسؤولية، ثانياً: الإدارة الأفضل للمشروعات، ثالثاً: إمكانية استمرار المشروع، رابعاً: سهولة الانتقال من الشكل الفردي والجماعي وبالعكس.<sup>18</sup>

### أولاً: تحديد المسؤولية للشريك الواحد في الشركة

وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتمتع بها الشركة ذات الشخص الواحد وهي تحديد المسؤولية للشريك، وتكون المسؤولية في شركة الشخص الواحد محصورة ومحددة لشخص واحد وهو المالك، وتكون أيضاً مسؤوليته محدودة بمقدار رأس المال المساهمة في الشركة، أي أنه في مواجهة الغير يكون المالك مسؤولاً فقط رأس المال المحدد الذي ساهم في إنشاء الشركة دون الالتفات إلى أمواله الخاصة، وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزام للغير، أي أن شركة الشخص الواحد متشابهة ولا تختلف عن شركة المسؤولية المحدودة وكلاهما مسؤول فقط عن حصته المالية لاستثمار هذه الموارد في الشركة، حيث أن هذه الشركة لا تكون إلا بحصة نقدية ولا تطرح للاكتتاب ويجب دفع المبلغ قبل تسجيل هذه الشركة في سجل الشركات الرسمية وفي حال لم يتم الدفع لا تسجل ولا تأخذ الصفة الرسمية والقانونية.<sup>19</sup>

حيث أن شركة الشخص الواحد هي نوع من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن شركة الشخص الواحد عبارة عن شخص واحد يقوم بإنشاء شركة ويدير أعمال الشركة بنفسه دون شركاء آخرين أو شركة تدير شركة الشخص الواحد، ويتم وضع رأس مال مخصص لهذه الشركة ويكون رأس المال منعزلاً تماماً عن الأموال العامة المخصصة لخص أو الشركة أي أنها

<sup>18</sup> القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص 36-39.

<sup>19</sup> إخلاص، حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 35، تشرين أول/ 2017، ص 1000.

لها ذمة مالية مستقلة، لذلك لا يستطيع الدائنين مطالبة صاحب الشركة وسداد ديونهم من أموال العامة للشركة فقط يحق لهم المطالبة من أمواله الخاصة.<sup>20</sup>

أي لا يحق للدائنين التنفيذ إلا بمقدار مساهمة صاحب الشركة بالجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة، وإن تحديد المسؤولية في الشركات المساهمة المحدودة تكون فكرة لحجة وهمية والتحايل على القانون بسبب الكفالة الشخصية التي يفرضها البنوك بصفة عامة على مدراء الشركات لذا أدى ظهور شركة الشخص الواحد في الكثير من التشريعات المقارنة لتقليل من عدد الشركات الوهمية لأنه أغلب الشركات المساهمة المحدودة تكون بالاسم فقط وتكون مكونة من شريك واحد وعند ظهور شركة الشخص الواحد والاعتراف بها قانونياً أصبحت نسبة الشركات الوهمية أقل والدليل على ذلك: ما حدث في فرنسا ما بين عام 1961-1969 حيث نقصت المشروعات الصغيرة والفردية مما أدى إلى زيادة الشركات الوهمية.<sup>21</sup>

ولكن يتم الرجوع إلى أموال الشخص الواحد ويسأل عنها حسب ما نص عليه المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 / 1981، والذي تم تعديله عام 2018، وتحديداً في المادة 129 في الحالات التالية: "إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها، إذا لم يتم الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات اللازمة لتأسيس الشركة".<sup>22</sup>

ينص المشرع الفلسطيني على هذه الاستثناءات في المادة

<sup>20</sup> القضاة، مفلح، المرجع سابق، ص 35

<sup>21</sup> القضاة، مفلح، المرجع سابق، ص 37.

<sup>22</sup> قانون الشركات المصري رقم 159 / 1981، المعدل لعام 2018.

2/19 من القرار بقانون حيث ورد فيها "إساءة استخدام المسؤولية المحدودة

1. يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقاً لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة.

2. يفترض بشكل خاص حصول الإساءة المذكورة في الفقرة ( 1) من هذه المادة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية:

أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة.

ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.

ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة.

د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها.

هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

**ثانياً: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد لغرض تأسيس الشركة**

تكون جميع التصرفات والصلاحيات القانونية في شركة الشخص الواحد في يد المالك ويكون له اتخاذ القرارات، وهو غير مرتبط بآراء وقرارات أحد، وحيث أن المالك يكون لديه قدرة على إقناع التجار والتأثير عليهم، وحيث أنه حصة المالك تكون عبارة عن حصة نقدية أي ليست أسهم تطرح للاكتتاب ولا تصدر شهادة التأسيس إلا بعد دفع المبلغ.<sup>23</sup>

<sup>23</sup> إخلاص، حمزة، مرجع سابق، ص60.

وبالنسبة إلى الغرض الذي تنشأ من أجله الشركة يجب أن يتم ذكر ذلك في عقد تأسيس الشركة فقد نصت المادة 66 من القرار بقانون بخصوص الشركات لعام 2021 على: " يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات الآتية: اسم الشركة وغاياتها وعنوان الشركة، أسماء الأعضاء وجنسية كل منهم، ورقم هويته أو جواز سفره، وإذا كان العضو شخصاً اعتبارياً فيتم إضافة رقم التسجيل الخاص به والاسم التجاري وعنوانه، مقدار الحصص المقدمة من الأعضاء ونوعها تحديد مساهمة كل عضو وقيمتها النقدية وتاريخ تقديمها، أي بيانات أخرى يقدمها الأعضاء".<sup>24</sup>

وهذا يعني أنه يجب أن يتم توضيح الغاية التي تم تأسيس الشركة من أجلها، وما هي طبيعة أعمال الشركة، والأصل أن تقوم الشركة باختيار الغرض الذي تريد ان تباشر العمل به، شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب العامة.

### ثالثاً: الذمة المالية المستقلة للشركة وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر

يمكن تعريف الذمة المالية بأنها: " لقدرة الشخص بالالتزام بما عليه من الالتزامات وتنقسم الى العناصر المالية الإيجابية والسلبية الشخص، طبيعياً كان أم معنوياً، وبالتالي لا وجود له من دونها، وهذا ما يميز الأشخاص عن الأشياء التي هي عديمة الذمة المالية".<sup>25</sup>

ويترتب على هذا التعريف العديد من الآثار القانونية من أهمها: أن رأس المال يعتبر هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، حيث يتم استيفاء الديون عن طريق أرباح الشركة ورفع دعوى

<sup>24</sup> قرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

<sup>25</sup> النعيمي، سحر، تحديد المسؤولية بتكوين شركة او الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص

حجز ما للمدين لدى الغير، ونظرًا لأننا نتعامل مع شخصيتين مستقلين واثنين من الالتزامات المالية المنفصلة.<sup>26</sup>

فلا تتحقق شرط المقاصة بين الديون المستحقة على الشركة للطرف الثالث والديون المستحقة على الشريك الوحيد للطرف الثالث على وجه الدقة، أحدهما هو المسؤولية المالية للشركة والآخر هو المسؤولية المالية للشريك الوحيد، وتكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر باعتبارها شخصية معنوية، حيث أنه يمكن اشهار افلاسها متى توقفت عن دفع الديون للدائنين، إلا أنه إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس المالك أو الشريك، كما أن افلاس الشريك الوحيد لا يؤدي إلى افلاس الشركة باعتبار أن هذا الشخص لا يكتسب صفة التاجر، هذا إن كانت شركة تجارية أما إن كانت شركة مدنية، أو شركة تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فلا تتحقق هذه الخصائص وهو ما ورد في المادة (22/د) حيث جاء فيها "د.لا يكتسب الشريك أو العضو في الشركة المهنية أيًا كان شكلها صفة التاجر تبعًا لشراكته أو عضويته، ولا تأخذ الشركة المهنية صفة التاجر ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس." وتعتبر حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة مستمدة من التركة وانتقال الملكية في الشركة، وبعد ذلك سيحصل فقط على حصة معينة من الأرباح التي حققتها الشركة جزء من الأموال المتبقية في حالة تصفية الشركة.<sup>27</sup>

رابعاً: إمكانية استمرار المشروع، والغنوان التجاري لشركة الشخص الواحد

<sup>26</sup> المرجع السابق ذاته

<sup>27</sup> الملحم، أحمد، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2009، ص 560.

أن شركة الشخص الواحد عبارة عن مشروع اقتصادي له شخصية معنوية وتبدأ هذه الشخصية عند إتمام الإجراءات الشكلية لهذه الشركة، وأن شخصية هذه الشركة تبقى مستمرة وفعالة ما دام الشركة مسجلة وتقوم بتحقيق أهداف الشركة وتنتهي عند التصفية وإفقال الشركة، وحيث أن هذه الشركة تتمتع بذمة مالية وأهلية قانونية متصلة بها، وتختلف أهمية حياة الشركة من شركة إلى أخرى، حيث أننا نجد حياة الشخص المعنوي في شركة الشخص الواحد هامة جداً وضرورية، أما شركة التضامن ليست بنفس الأهمية لشركة الشخص الواحد وإنما تهتم بالحفاظ على الصفة الشخصية للشريك كونه يتصف بصفة التاجر، لذلك نجد أن حياة الشركة الواحدة تدوم وتستمر أكثر من حياة الشريك الوحيد بصفة عامة.<sup>28</sup>

وكما أنه لا بد من وجود عنوان يتم الاستدلال عليه من قبل الغير ويتم تمييزه عن غيره من الأسماء التجارية وعن باقي الشركات، وبما أن شركة الشخص الواحد بموجب القرار بقانون الفلسطيني ما هي إلا شكل واحد من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يوجد نص خاص على الأحكام التي تطبق على الشركات ذات الشخص الواحد بخصوص العنوان، وجب اتباع الأحكام الواردة في تنظيم عنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث أنه يجب أن يحتوي عنوانها على كلمة "ذات مسؤولية محدودة" ويجب تضمين رأس مالها في جميع مستنداتها ومنشوراتها، التي لا يلزم أن تحتوي عناوينها على اسم شريك فريد ويمكن لأي شخص استخدام عنوانه الخاص.<sup>29</sup>

---

<sup>28</sup> الصيعري، صالحة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>29</sup> عبد اللطيف، ياسر، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2019، ص 41.

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

ظهرت هذه الشركات مع مواكبة التطور الصناعي والتجاري الذي يساهم هذا التطور في زيادة الرأسمالية وتلبية احتياجات رجال الأعمال، وحيث أن هذه الشركات لها صفات مزدوجة وقريبة من شركات الاموال حيث أنهما متشابهتان من حيث أهدافها وارانيتها وتحديد المسؤولية فيها.<sup>30</sup>

#### أولاً: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

يعتبر الفقه الفلسطيني ان شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص على أساس أنها تتكون من شريك واحد، كما هو الحال في المشاريع الفردية، بينما يرفض البعض هذا الادعاء بحجة أنه تصنيف غير دقيق، حيث يمكن تأسيس شركة الشخص من قبل شخص طبيعي أو شريك معنوي، باستثناء شركة الشخص الذي يجب أن يكون شريكه شخصاً طبيعياً. ومع ذلك يعتقد الفقهاء عموماً أن الشركة المكونة من شخص واحد، تجمع بين خصائص شركة المال والشخص، ولديها شريك واحد فقط، وهو قريب جداً من شركة الشخص.<sup>31</sup>

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرى الفقهاء أن الطبيعة القانونية لشركات المساهمة المحدودة، تتكون من عدد محدود من الأشخاص أي أنه يغلب عليها الطابع الشخصي، وكما أن رأس مالها يقسم إلى حصص ولا يتم تقسيم الأسهم، ومن ناحية ثانية لا يجوز طرح الحصص للاكتتاب العام.<sup>32</sup>

---

<sup>30</sup> العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 375-376.

<sup>31</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 49.

<sup>32</sup> السيوف، برهان، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، مجلد 3، شركات الأموال، نور الايمان للإصدارات القانونية، ص 216.

ومن حيث الفرق بين الاكتتاب والتداول: فالمقصود بالاكتتاب: هو ذلك الاجراء الذي يحدث قبل تأسيس الشركة من أجل زيادة رأسمالها، والغرض الرئيسي منه الاشتراك في الشركة (الدخول شريكا في الشركة بمقدار مساهمة الشريك). أما بالنسبة إلى التداول: ويعني ذلك طرح الأسهم التي تم اكتتابها سابقا للبيع أو المتاجرة من أجل تحقيق الربح من فروقات الأسعار، ولكن قد تحقق الخسارة أيضاً.<sup>33</sup>

ويمكن اعتبارها على أنها شركات أموال، وذلك بسبب المسؤولية المحددة للشركاء، وبسبب وعدم تأثر الشركاء بسبب وفاة أو إفلاسه أو فقد الأهلية، ويتم تقسيم رأس المال إلى أسهم، وهي تشبه إلى حد ما في الإدارة الشركات المساهمة.<sup>34</sup>

وترى الباحثة إن شركة المساهمة الخصوصية لا يجوز أن تقوم بتداول الأسهم أو ان تقوم بعرضها للاكتتاب العام وهذا الشيء بديهي ويتفق مع نص القانون كون أن هذه الشركة من النوع المختلط وتحمل المعيار الشخصي وهذا يعني أنه لا يجوز التداول، ومن ثم أن رأس مالها صغير جدا بالمقارنة مع المساهمة العامة التي تعتبر من شركات الأموال والتي تعتبر ذات رأس مال ضخم ويتم تغطية هذا الرأس المال يجب أن نعرضها للاكتتاب العام وبقاء الأسهم في حالة تداول في البورصة.

ويرى آخرون أنها تقع في النصف بين شركات الاشخاص وشركات الأموال، وهذا يعني انها مختلطة لأنها تجمع خصائص من الشركتين مع استبعاد بعض الخصائص من كلتا الشركتين.<sup>35</sup>

---

<sup>33</sup> مبارك سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، دار كونز اشيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ، ص 8-9.

<sup>34</sup> عبد القادر، ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 204.

<sup>35</sup> زيون، هشام، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، م3، نور الايمان للإصدارات القانونية، بدون سنة نشر، ص

## الفرع الرابع: التمييز بين شركة الشخص الواحد وما يشبهها

هنالك العديد من الأمور التي تتشابه بها شركة الشخص الواحد لذلك لا بد من توضيح الأمور التي تشبهها ومن هذه الأمور المشروع الفردي، ونظام ترست، ونظام المؤسسة الفردية.

### أولاً: شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي

يمكن تعريف المشروع الفردي على أنه: "أحد أنواع الشركات التي يقوم بتأسيسها وإدارتها وتشغيلها فرد واحد فقط، ولا تكون للشركة شخصية اعتبارية، تميزها عن شخصية مؤسسها".<sup>36</sup>

**أوجه التشابه:** يتشابه النظامان في نواح كثيرة، ويكمن التشابه في حقيقة أن كلاهما مشروع اقتصادي من أجل الربح ويملكهما شخص واحد.<sup>37</sup>

**من حيث الاختلاف:** فهي تختلف في نواح عديدة منها:

**من حيث الشخصية:** المشاريع الفردية لا تتمتع بالشخصية، بينما الشركات ذات الشخص الواحد تتمتع بالشخصية، ولها وظائف ونتائج متعددة.<sup>38</sup>

**فيما يتعلق بالمسؤولية المحدودة:** لا تتحمل المشاريع الفردية مسؤولية محدودة، ولكنها تتحمل المسؤولية الشخصية الكاملة تجاه راعي المشروع، بينما تتحمل الشركات الفردية مسؤولية محدودة تقتصر على مساهماتها في رأس المال.<sup>39</sup>

---

<sup>36</sup> ما المقصود بالمشروع الفردي، موقع مجرة، دون تاريخ نشر، <https://hbrarabic.com/>، تاريخ الزيارة 2022/11/9.

<sup>37</sup> هيو، الحيدري، المرجع سابق، ص 177.

<sup>38</sup> عبد اللطيف، ياسر، المرجع سابق، ص 50.

<sup>39</sup> المرجع السابق ذاته.

من حيث المؤسسين: لا يمكن إنشاء المشاريع الشخصية إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص الاعتباريين، على عكس الشركات الفردية التي يمكن أن يؤسسها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.<sup>40</sup>

### ثانياً: شركة الشخص الواحد ونظام المؤسسة الفردية

يمكن تعريف المؤسسة الفردية على أنها: " هي المنشأة التي يمتلكها شخص واحد وذلك لممارسة نشاط اقتصادي، تجاري، مهني، صناعي، زراعي، وترتبط الذمة المالية للمؤسسة بصاحبها حيث انه يتحمل كافة الالتزامات المالية المترتبة على المؤسسة".<sup>41</sup>

### من حيث التشابه

يتشابه النظامان في العديد من الأمور من أهمها أن كليهما يشكلان من قبل شخص واحد، بالإضافة إلى أن كليهما لهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسس، أي أن كليهما لديه مسؤولية محدودة، بالإضافة أن كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية.

### من حيث الاختلاف

يختلفان في أمور منها:

من حيث المؤسس: المؤسس في المؤسسة الفردية يقتصر على أشخاص القانون العام، بينما في الشخص الواحد يكون مؤسسها اما شخص طبيعياً كان أم شخص معنوي.<sup>42</sup>

---

<sup>40</sup> المرجع السابق ذاته.

<sup>41</sup> المؤسسة الفردية، دائرة التنمية الاقتصادية، الإمارات، دون تاريخ نشر، <https://ded.rak.ae/>، تاريخ الزيارة: 2022/11/9.

<sup>42</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 50.

### ثالثاً: شركة الشخص الواحد ونظام الترتست

يمكن تعريف نظام الترتست على أنه: "هو عبارة عن نظام تجاري، أو حتى نظام صناعي، يقوم على منتهى القوة في السوق، وبالتالي هو عبارة عن اتفاق بين عدة مشاريع بسبب حاجات السوق وغاياته، ونظام ترست قائم على شراء الأسهم من الأسواق بناءً على مجموعة من الشركات".<sup>43</sup>

**من حيث التشابه:** ويتشابهان شركة الشخص الواحد ونظام الترتست في أن كليهما لهما ذمة مالية مستقلة عن المؤسس وهذا يعني تحديد المسؤولية لمؤسس كل منهما.

**من حيث الاختلاف:** يختلفان في أمور منها:

**من حيث الشخصية المعنوية:** نظام الترتست لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بل هو ذمة تخصيص، عكس شركة الشخص الواحد الذي يتمتع بالشخصية المعنوية.<sup>44</sup>

### المطلب الثاني: موقف الفقه من الاعتراف بشركة الشخص الواحد

إن شركة الشخص واحد كما تم الإشارة إليها سابقاً هي خروج عن القواعد العامة فمن الشروط لتأسيس الشركة أن يكون هناك اثنين أو أكثر من مؤسسيها، وتم إجازة تأسيس الشركة من شخص واحد كان معنوي أو طبيعي، فظهر فريقين، الفريق الأول كان مؤيداً لفكرة تأسيس الشركة من الشخص الواحد، وكان لهم العديد من الحجج، وظهر فريق معارض على فكرة تأسيس الشركة من شخص واحد، وكان لهم العديد من الحجج، وفي هذا المطلب سوف يتحدث الباحث عن كلا الفريقين.

<sup>43</sup> ما هو نظام الترتست، موقع اجيب، اباد العقرباوي، معهد الفسيفساء، 30 يوليو 2019، <https://ujeeb.com>، تاريخ الزيارة: 2022/11/9.

<sup>44</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص50.

## الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للاعتراف بشركة الشخص الواحد

انه من الضروري تأسيس شركة الشخص الواحد لأهميتها في تلبية احتياجات المجتمعات والأفراد ومصالحهم الاقتصادية، ويرون أنه من الضروري الاعتراف بها، ويرون أنه الدول التي اعترفت شركة الشخص الواحد هي الدول التي تريد مواكبة الواقع الاقتصادي الجديد، حيث ان هذه الدول تريد ان تواكب النمو الاقتصادي،<sup>45</sup> وان أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج وسوف يقوم الباحث بتوضيح هذه الحجج.

### أولاً: نظرية تخصيص الذمة المالية

وجد أنصار الشركات المكونة من شخص واحد ما كانوا يبحثون عنه في نظرية تخصيص الذمة المالية، حيث أنها الأساس القانوني الذي تقوم عليه الشركات الفردية، والتي بموجبها لا تعتبر الذمة المالية مجموعة متصلة من الحقوق والالتزامات المالية؛ ارتباط الأشخاص، ولكن نظرًا لأنه مخصص لغرض معين، يمكن مضاعفة الالتزامات المالية بأغراض متعددة، بحيث يمكن لشركة الشخص الواحد امتلاك كيائها ولها ديون مستقلة عن الشريك الوحيد والحقوق. بالإضافة إلى ذلك، لا يحق لدائني الشريك الوحيد التنفيذ على أموال الشركة<sup>46</sup>.

### ثانياً: المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد

---

<sup>45</sup> المرجع السابق ذاته.

<sup>46</sup> شنوف، فيروز، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص

تعد المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد نتيجة منطقية لتخصيص الذمة المالية، وأحد أهم أسباب الاعتراف بالشركة،<sup>47</sup> حيث إنها تحقق الأهداف الاقتصادية وتجذب صغار المستثمرين الذين يمكنهم القيام بذلك دون افتراض أكثر من مسؤولياته العامة.<sup>48</sup>

### ثالثاً: الحد من الشركات الصورية

يمكن تعريف الصورية على أنها: "اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب، سواء أكانت الصورية نسبية أو ظاهرة، وذلك لغرض ما يخفونه عن الغير فيكون المتعاقدين في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر، ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه في الحقيقة، والآخر حقيقي، ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو الصوري، ووجد التصرف المستتر، وهو التصرف الحقيقي".<sup>49</sup> وان الاعتراف بشركة الشخص الواحد يعمل على التقليل من إنشاء الشركات الصورية ويعمل على الحد منها.<sup>50</sup>

### رابعاً: استقرار المشروع واستمرار نشاطه

تختلف شركات الشخص الواحد عن الشركات الأخرى من حيث الاستقرار واستمرار أنشطتها، حيث أن وفاة الشريك الوحيد لا يعني بالضرورة نهاية الشركة كما في المشروع الفردي، حيث يمكن للورثة الاستمرار في العمل في الشركة دون موافقة الشركاء، كما هو الحال مع الشركات

<sup>47</sup> القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص 47.

<sup>48</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 52.

<sup>49</sup> الشواربي، عبد الحميد، والدينصور، عز الدين، الصورية في الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة،

2005، ص 15.

<sup>50</sup> المجالي، أحمد، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة الملك سعود، العدد

29، 2017، ص 276.

التقليدية، ونقل الشركة وبيعها يعتبر أسهل وأبسط أن تقوم بالمساهمة أو البيع للآخرين أكثر من شركة تقليدية.<sup>51</sup>

### خامساً: سهولة تحول شركة الشخص الواحد الى الشكل الجماعي

من السهل تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الشركاء بسهولة جدا ودون وجود إجراءات معقدة، فيكفي زيادة رأس مال الشركة.<sup>52</sup>

### الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للاعتراف بشركة الشخص الواحد

بعد التحدث عن الاتجاه الأول المؤيد لفكرة إنشاء شركة الشخص الواحد لا بد من وجود أيضاً اتجاه يعارض هذه الفكرة، وهنالك العديد من الحجج على أنه لا يجوز تأسيس شركة الشخص الواحد.

### أولاً: تعارض فكرة شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

في البداية يجب تعريف الذمة المالية حيث أنه يمكن تعريف الذمة المالية: " الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وللشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، ومن ثم تكون أموالها ملكة للشركة ذاتها".<sup>53</sup>

فالأصل أن كل مال المدين هو الضامن للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في الضمان،<sup>54</sup> وبالتالي، يتعارض هذا المبدأ مع شركة الشخص الواحد تتطلب إنشائها للشريك الوحيد الذي يشاركه

<sup>51</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 54.

<sup>52</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>53</sup> ماهي الذمة المالية للشركات التجارية، نادي المحامي السوري، محامي واستشارات قانونية، سوريا، 16 سبتمبر 2022، [www.syrian-lawyer.club](http://www.syrian-lawyer.club)، تاريخ الزيارة 2022/11/10.

<sup>54</sup> مشروع القانون المدني لسنة 2012.

مسئوليته المالية ويخصص جزءًا من أمواله للمشروع على شكل شركة دون الاستفسار عن أمواله العامة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه انه لا يصمد مبدأ وحدة الذمة المالية أمام التطور الاقتصادي، ولا يعمل على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجب ربط الذمة المالية بالشخصية الاعتبارية بل يجب ربطها بالشخصية الطبيعية.<sup>55</sup>

### ثانيًا: تعارض شركة الشخص الواحد مع الطبيعة العقدية للشركة

في البداية يجب تعريف الشركات بشكل عام، فقد عرفت المادة (1329) من مجلة الأحكام العدلية شركة العقد بأنها: " عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".<sup>56</sup> وتعني الشركة أيضا بأنها: عقد بين اثنين من الأشخاص أو أكثر يلتزموا بمقتضاه بالالتزام بالشراكة في مشروع هدفه الربح. حيث يُساهم كل منهما بالمال أو المجهود والعمل ويشاركون،<sup>57</sup> في الربح والخسارة.<sup>58</sup>

وان هذه الحجة أن الشركة في الأصل العام هي مكونة من شخصين أو أكثر ولا يجوز تأسيسها من قبل شخص واحد، وأضاف أنصار هذا الاتجاه أنه يجب إنهاء الشركة التي تسمح بامتلاك

---

<sup>55</sup> النعيمي، سحر، تحديد المسؤولية في تكوين شركة او الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 159.

<sup>56</sup> مجلة الأحكام العدلية.

<sup>57</sup> خالد التلاحمة، القانون التجاري الشركات التجارية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فلسطين، 2013، جزء 2، ص 22.

<sup>58</sup> أنواع الشركات والتعريف القانوني لكل شركة"، موقع احكي، مصر، 31 مارس/ اذار 2020، [www.e7kky.com](http://www.e7kky.com)، تاريخ الزيارة 2022/11/9.

الحصص أو الأسهم لشخص واحد، معتبرين أن الركن الأساسي في تكوين الشركة هو تعدد الشركاء وهو شرطاً أساسياً في استمرار الشركة.<sup>59</sup>

أما بالنسبة إلى رأي الباحث فهو يؤيد الاتجاه الذي قام بتأييد شركة الشخص الواحد بلته من الضروري أن يتم إنشاء شركات جديدة تتكون من شخص واحد من أجل التطور الاقتصادي.

### المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد

تميزت شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر من شخص واحد، بهدف ممارسة نشاط جديد أو أنه ينشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد لذلك فإن شركة الشخص الواحد تتكون بطريقتين هما التكوين المباشر والتكوين غير المباشر.

يعود أصول الشركات الفردية في إمارة ليختنشتاين، عندما سمح القانون المدني في 11 مايو 1925 للتاجر بتشكيل مشروعه الشخصي، مع تحديد مسؤوليته عن الديون والالتزامات الناشئة عن سمح مشروعه، بالإضافة إلى قانون الأفراد والشركات لعام 1926، بتشكيل شركات فردية، تماماً كما سمح المشرعون الألمان بهذا النوع من الشركات منذ عام 1980. بعد ذلك، تبع التشريع إنشاء شركات فردية من خلال النص صراحةً على هذه الشركات في قوانينها.<sup>60</sup>

قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي حيث أن المطلب الأول يتحدث عن التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد. أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فهو يتحدث عن التأسيس غير مباشر لشركة الشخص الواحد.

---

<sup>59</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 55.

<sup>60</sup> خرشوم، عبد الله، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له، بحث منشور على الشبكة العالمية، ص 10 و 11.

## المطلب الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يعرف التكوين المباشر بأنه: الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد فهو ذلك العمل

الإرادي الذي بدأ لأول مرة من شخص واحد أي أنها تنشأ ابتداءً من شخص واحد فقط.<sup>61</sup>

حيث ان القرار بقانون الفلسطيني عند ذكره لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة حددها في

المادة 64 حيث انه نص على "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من

شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز

لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يمتلكون حصص عضوية تمثل نسبة

مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة،

ويجوز للعضو أن يمتلك حصص دون تقديم مقابل. تحدد مسؤولية الأعضاء بمقدار حصصهم

غير المسددة إن وجدت، إضافة إلى حصصهم في أي أصول صافية للشركة، وتكون الشركة

بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر مسؤولية الشركة

مستقلة عن ذمة كل عضو فيها، ما عدا الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون".<sup>62</sup>

وأجاز المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في نص

المادة (53/ب) لشخص بمفرده القيام بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بناء على موافقة

مراقب عام الشركات. والمشرع الفلسطيني قام باستثناء الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد

والشركة المهنية المسجلة كشركة عادية، يُسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفة شخصية عن

أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء، كما تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر

الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية من قبل شركائها أو أعضائها والعاملين فيها.

<sup>61</sup> خرشوم، عبد الله، مرجع سابق، ص11.

<sup>62</sup> القرار بقانون بخصوص الشركات، مرجع سابق.

فمفاد نص هذه المادة أنها قد سمحت للشخص الذي يريد تسجيل أو تأليف شركة ذات مسؤولية محدودة بموافقة مراقب عام الشركات، أن يقوم هو بتأليفها ابتداء ومباشرة. كذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة.

ونص المشرع الفلسطيني في المادة 84 فيما يتعلق في تأسيس شركة المساهمة الخصوصية على " تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام. تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها باستثناء الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة أو الغير عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة، فقد أجاز قانون الشركات الأردني تأسيس شركة مساهمة عامة من قبل شخص واحد بالبداية، حيث نصت المادة (90/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه: " مع مراعاة الفقرة(ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصا واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها". مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي يجب توافرها في الشريك المنفرد.<sup>63</sup>

وبناء على ذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو الآتي: الفرع الأول يتحدث عن الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد اما بالنسبة الى الفرع

---

<sup>63</sup> الخشروم، مرجع سابق، ص 259.

الثاني يتحدث عن الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد، اما بالنسبة الى الفرع الثالث يتحدث عن الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

### **الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد**

يجدر الإشارة أن الأركان العامة هي التي يشترط تواجدها في جميع العقود التي يتم إبرامها من قبل الأفراد وذلك حتى يكتسب العقد قوته القانونية وصحته. ومن هذه الشروط:

#### **أولاً: رضا مؤسس الشركة**

الرضا في جميع الشركات يعني الاتفاق بين المتعاقدين على عقد الشركة ومحتوياته، يكون هذا الاتفاق عند التعاقد وتكوين العقد وإنشائه، ويكون الاتفاق على أمور تتعلق بالشركة مثل اسمها، غرضها، رأس مالها، وكل ما يتعلق بإدارتها، بالإضافة لما يتأسس تلك الإدارة، وأي تغيير يطرأ على عقد الشركة.<sup>64</sup>

بالإضافة لما سبق ذكره، لكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره، يجب أن يكون صادراً عن اختيار وإرادة، وغير مشوب بعيوب الرضا، على اعتبار أن العقد عمل قانوني أساسه الإرادة. وعيوب الرضا تتمثل في الإكراه، التغرير، الغبن، الغلط.<sup>65</sup>

#### **ثانياً: محل شركة الشخص**

وهو ما يتم عليه التعاقد سواء أكان مادياً أو معنوياً، ومحل عقد الشركة هو: "المشروع الذي يلتزم به المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل<sup>66</sup>، بالإضافة يتوجب أن تتوفر شروط في محل الشركة، كأن يكون مشروعاً وممكناً وداخلياً في دائرة التعامل وإلا أصبح باطلاً.

<sup>64</sup> اسحاقيات، دعد، "شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، 1998، ص151.

<sup>65</sup> اسحاقيات، مرجع سابق، ص8.

حيث تبطل الشركة إذا كان اقتصر نشاطها على عمل غير مشروع مخالفًا للنظام العام والآداب، كإنشاء شركة يتمثل نشاطها بإنتاج الخمر في دولة إسلامية، وقد يكون محل الشركة مستحيلًا، كما لو كان القانون يحظر على تلك الشركة ممارسة أعمال معينة، كما لو قامت شركة تضامن ينصب نشاطها على الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين، حيث اختص المشرع على هذه الطائفة أعمال شركات المساهمة العامة. ولا بد أن يعين المحل تعييناً كافياً في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، بحيث يمكن ذلك السلطات المختصة من مراقبة مشروعية المحل ومدى مطابقة نشاط الشركة لشكلها. ومعيار تحديد المحل هو إذا ما كان نشاط الشركة مدنياً أو تجارياً، ويتم بيان نهاية الشركة عند انتهاء نشاطها.<sup>67</sup> وأخيراً عند اختلاف محل الشركة من الناحية النظرية في عقد تأسيسها عن المحل من الناحية العملية، فالعبرة بالمحل الفعلي للشركة.<sup>68</sup>

### ثالثاً: السبب في شركة الشخص

يعد الباعث على التعاقد، ومن أهم شروطه أن يكون مشروعاً لاعتباره سبباً، بالإضافة أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. سبب عقد الشركة هو رغبتها في ممارسة العمل التجاري الذي دفعه لأجل قيام وتأسيس الشركة، مثل التأمين وغيرها، ومن أجل إحراز الأرباح. وإحراز الربح كمفهوم: هو ما يميز الشركة عن الجمعية، أي أن الشركة تسعى للمضاربة من أجل الربح، بينما يختلف ذلك لدى الجمعيات.<sup>69</sup>

---

<sup>66</sup> العريني، محمد، وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 175.

<sup>67</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 10.

<sup>68</sup> موسى، عبد الرافع، القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 76.

<sup>69</sup> اسحاق، مرجع سابق، ص 8.

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد

بعدما تم بيان الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد، سنتوجه إلى الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد في الفرع الثاني، تعتبر الأركان الخاصة للعقد فهي التي يجب توافرها في عقد الشركة بسبب طبيعة هذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود.

بعد الرجوع لتعريف عقد الشركة في المادة 582 من القانون المدني والتي تنص على: "أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة". نجد أن هناك مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة التي يجب توافرها لقيام عقد الشركة.<sup>70</sup>

### أولاً: الشريك الوحيد

من المعروف أن الأصل تكوين الشركة من شريكين فأكثر، وذلك استناداً للفكرة العقدية التي تبنى عليها فكرة الشركة حيث انه نص القانون الفلسطيني على "الشركة العادية المحدودة شركة ربحية تتألف من شريك محدود واحد على الأقل، وتكون مسؤوليته محدودة بقيمة حصته في الشركة العادية المحدودة فقط، بالإضافة إلى شريك عام واحد على الأقل ويكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة بذمته الشخصية".<sup>71</sup>

في القانون الفلسطيني عند تأسيس شركة الشخص الواحد فقط اعتبرها نفس إجراءات تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة ولكن الاجراء الوحيد الذي يختلف نص عليه القانون في المادة

<sup>70</sup> القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص 50.

<sup>71</sup> قرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 الخاص بالشركات

3/67 "لا تحتاج الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد إلى اتفاقية إدارة إلا إذا تم ضم عضو جديد للشركة".<sup>72</sup>

والتي يرجع أساسها إلى نص المادة (582) من القانون المدني الأردني كما بينه الباحث سابقاً، وأن المشرع الأردني أورد استثناء على هذا الأصل من خلال نصوص المواد (53/ب) و (55/أ) و (90/ب) من قانون الشركات الأردني، التي أجازت من خلالها صراحة إمكانية تأسيس شركة من شخص واحد ابتداءً، أو أن تؤول ملكيتها بعد تأسيسها إلى شخص واحد شريكاً فيها.<sup>73</sup>

مع العلم أن المشرع الأردني لم يحدد صراحة صفة الشخص الذي يسمح له بتأسيس شركة الشخص الواحد، طبيعياً كان أم معنوياً، ولكن بما أن كلمة شخص واحد جاءت في المواد المتعلقة بذلك مطلقة، ولم يرد ما يقيدتها، وبما أن المطلق يؤخذ على إطلاقه، فهذا يدل على أن المشرع الأردني أخذ بالمعنى الواسع للشخص، وأجاز بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي بأن يؤسس شركة مكونة من شخص واحد.<sup>74</sup>

المشرع المصري لم يعرف نظام شركة الشخص الواحد وفق النظام الموجود في التشريع الأردني والفرنسي وغيره من التشريعات إلا أن المشرع المصري أجاز استثناء من القواعد العامة وجود شركة الشخص الواحد في نطاق القطاع العام فحسب دون القطاع الخاص وذلك أما عن طريق اتفاقهم أو عن طريق التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد فوجود شركة الشخص الواحد في النظام القانوني المصري قاصر فقط على الدولة دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

---

<sup>72</sup> المرجع السابق.

<sup>73</sup> المرجع ذاته.

<sup>74</sup> لبيب، ريم، تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الأردنية والصعوبات التي تواجه نظامها القانوني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2017، ص95.

اما المشرع الفرنسي فقد اجاز صراحتا انشاء شركة الشخص الواحد بالطريقة المباشرة حيث نصت المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ علي ان: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة الا نسبة حصصهم في رأس المال

### ثانيا: امتلاك الشريك الوحيد جميع الحصص في رأس مال الشركة

مما لا شك فيه في عقد الشركة أن كل شريك يطلب منه أن يساهم في تقديم حصة في رأسمال الشركة، أكانت هذه الحصة نقدية تتكون من مبلغ معين من النقود أو حصة عينية أو منقولا كالسيارات أو غير منقول كالعقار، أو حصة معنوية كحق الامتياز أو حق الاختراع، أو المعرفة الفنية.<sup>75</sup>

يتم تقدير الحصص العينية لأجل احتسابها في رأسمال الشركة، لا يشترط أن تكون هذه الحصص متطابقة نوعاً أو متساوية كما<sup>76</sup>، وعادة ما يتفق الشركاء فيما بينهم ويحددون مقدار ونوع الحصة التي سوف يقدمها كل شريك منهم في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي هذا فيما يتعلق بالشركة التي تقوم على فكرة تعدد الشركاء، أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإن جميع الحصص سواء كانت نقدية أو عينية يقدمها الشريك الوحيد، ويكون وحده مالكا لجميع هذه الحصص، يحدد رأس مالها بالدينار الأردني، مقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة دينار واحدا على الأقل غير قابل للتجزئة، ولا يجوز للشركة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب.

<sup>75</sup> المادة (58) من قانون الشركات الأردني، أنظر أيضاً ياملكي، أكرم، القانون التجاري، دراسة مقارنة (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006. ص21.

<sup>76</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص285.

بالإضافة يتوجب على الشريك الوحيد أن يقدم ما يثبت أنه قد دفع ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها،<sup>77</sup> وبالنسبة للشركة المساهمة العامة المكونة من شخص واحد فيجب ألا يقل رأسمالها عن خمسمائة ألف دينار مقسم إلى أسهم متساوية قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً. بينما الشركة المساهمة الخاصة المكونة من شخص واحد فإن الحد الأدنى لرأس مالها والذي يشكل مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة فيتوجب ألا يقل عن خمسين ألف دينار أردني، ولا يمكن تسجيل هذه الشركة إذا لم يقدم الشريك الوحيد ما يثبت أنه قد دفع بالفعل ما لا يقل عن خمسين ألف دينار، حيث انه لم ينص القانون الفلسطيني على الحصص وتنظيمها في شركة الشخص الواحد ولكنه نص في المادة 36 من قرار بقانون رقم 2021 /42 بخصوص الشركات على " يجوز أن تكون حصص الشركاء نظير تقديم مقابل نقدي أو عيني، كما يمكن للشريك أن يمتلك حصة في الشركة دون تقديم مقابل. يشمل المقابل العيني كل ما يمكن تقدير قيمته النقدية، بما في ذلك المقابل المادي والمعنوي، مثل الممتلكات وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والرخص والالتزام بالقيام بعمل أو تقديم خدمة والشهرة التجارية وجميع الحقوق المعنوية، بالإضافة إلى أي حقوق أخرى يقرها الشركاء. يتم تحديد القيمة النقدية لحصة كل شريك بموافقة جميع الشركاء، ولا حاجة لتقدير قيمة المقابل العيني من قبل مدقق حسابات أو أي خبير آخر".<sup>78</sup>

### ثالثاً: توزيع الأرباح والخسائر في شركة الشخص الواحد

يعتبر الهدف الرئيسي من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح، ولكن هناك احتمالية إنتاجها للخسائر، مع العلم أن قانون الشركات الأردني لسنة 1964 لم يحدد كيفية توزيع الأرباح

<sup>77</sup> المادة (59) من قانون الشركات الأردني، رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

<sup>78</sup> قرار بقانون رقم 2021 /42 بخصوص الشركات.

والخسائر للشركات الشركاء وإنما تركها للقواعد العامة،<sup>79</sup> لذلك الأصل أن الشركاء يقومون بتوزيع هذه الأرباح أو الخسائر على النطاق المتفق عليه في عقد الشركة.<sup>80</sup>

بما أنه لا يشترط أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء متساوية، فإنه في المقابل لا يشترط أن توزع عليهم الأرباح والخسائر أيضاً بالتساوي، ولكن في حالة إذا تضمن عقد الشركة شرطاً بأن يستأثر أحد الشركاء أو بعضهم بكل أرباح الشركة أو عدم تحملهم أية خسائر في الشركة أو حرمانهم من الأرباح أو تحملهم كل الخسائر، وهذا ما يسمى بشرط الأسد<sup>81</sup>، فإن الاتفاق يكون باطلاً، بالإضافة يبطل معه عقد الشركة.

نصت على ذلك المادة (590) من القانون المدني الأردني<sup>82</sup>، لكن في حالة إذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه في هذه الحالة يتم توزيعها على الشركاء كل بنسبة حصته أو مساهمته في رأسمال الشركة<sup>83</sup>، وهذا فيما يتعلق بالشركة متعددة الشركاء. بخصوص شركة الشخص الواحد، فالشريك الوحيد فيها هو من يتكفل بمسؤولية تحمل الخسائر، وفقاً لحصته أو مساهمته ضمن مسؤوليته المحدودة فيما خصصه من ذمته المالية كرأس مال للشركة، ويجوز له أن يستأثر بالأرباح لعدم وجود شريك غيره يقاسمه فيها.

---

<sup>79</sup> سامي، محمد فوزي، مرجع سابق، ص26.

<sup>80</sup> الفقرة الأولى من المادة (587) من القانون المدني الأردني على أنه "توزع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد".

<sup>81</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص283-285.

<sup>82</sup> الفقرة الأولى من المادة (590) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً".

<sup>83</sup> الفقرة الثانية من المادة (587) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال".

رابعاً: الإلزام بعدد الشخص الشركات الشخص الواحد التي يجيز القانون تأسيسها

لم يتم فرض في التشريع الفلسطيني والاردني أي قيود على عدد شركات الشخص الواحد التي يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتم على تكوينها، على سبيل المثال التشريع الألماني والعراقي، وبعض التشريعات جاءت بعدم إمكانية تكوين أكثر من شركة واحدة للشخص الواحد، كشركة شخص واحد سواء أكان مؤسسها شخصاً طبيعياً أم معنوياً.<sup>84</sup>

وهذا الأمر يتشابه في التشريع الإماراتي، حيث جاءت أحكامه خالية من أي نص يبين مدى قدرة الشخص الواحد على تكوين أكثر من شركة للشخص الواحد، إذ أحال المشرع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة لتطبيقها على شركة الشخص الواحد. جميع هذه النصوص لا يوجد بها إشارة إلى أي قيد على عدد الشركات التي يسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكونها كشركة شخص واحد، فهل يحمل هذا الأمر جواز تكوين الشخص الأكثر من شركة شخص واحد؟ أم هل يعني عدم جواز ذلك؟ وبما أنه لا يوجد أي نص صريح لهذه المسألة، فالأصل في الأمور الإباحة.<sup>85</sup>

### الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

من الضروري التحقق من الشروط الشكلية الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا تكونت من شخص واحد، لذلك في هذا البحث سيتم تناولهم.

<sup>84</sup> الريماوي، فيروز، شركة الشخص الواحد، الناشر دار البشير، عمان، 1997، ص 59.

<sup>85</sup> الحنجل، رنا، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 21.

## أولاً: النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد

يعتبر النظام التأسيسي أو البيان التأسيسي، من أهم الوثائق التي يجب أن يرافقها الشريك الوحيد في طلب إنشاء شركة الشخص الواحد؛ لما يتضمنه من بيانات ضرورية توضح ماهية الشركة، ومدى ملازمتها للقانون حتى يصلح تسجيلها في سجل الشركات وأشهرها حسب الأصول، ومن ثم ترتيب آثارها اكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد.<sup>86</sup>

بما أن عقد الشركة من العقود الشكلية لذلك يشترط فيه الكتابة؛ إذ أن أهميته البالغة وما يحتويه من تفاصيل اتفاق الشركاء، وإثبات حقوقهم وواجباتهم تتطلب إلزامية الكتابة، عدا عن لزوم الكتابة في إجراءات التسجيل وشهر الشركة، حيث تعتبر الكتابة شرط صحة في عقد الشركة.<sup>87</sup> تمنح الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد من حيث سلطة الشريك الوحيد على إدارتها وضعف الرقابة عليه أهمية بالغة لشرط الكتابة، وذلك حماية للغير المتعاملين مع الشركة ودائنيها، لذا لا بد أن يكون البيان التأسيسي مكتوباً وموقعاً من الشريك الوحيد.

### هناك عدد من البيانات في النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد، أهمها:

اسم الشركة، واسم الشريك الوحيد وجنسيته وعنوان الشركة ومركزها الرئيسي وغرض الشركة وغاياتها، رأس مال الشركة مع وصف دقيق للحصص فيها.

بالإضافة لما سبق، نصت المادة (42) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الامرتي على البيانات الواجب توافرها في عقد تأسيس الشركة وتتضمن أنه يجب اشتغال عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات الآتية:

<sup>86</sup> الحيدري، هيوا، مرجع سابق، ص314.

<sup>87</sup> إيداح، نسرين، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011، ص88.

الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته، اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها، مركز الشركة الرئيس وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها، بدء الشركة ونهايتها إن وجدت، كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحيتهم " وفي شركة الشخص الواحد اسم مالكيها أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة وبدء السنة المالية ونهايتها ونسبة توزيع الأرباح والخسائر وشروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت مع العلم أنه في حال احتوى عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية، ومحل الإقامة والصلاحية.

وهو ما نصت عليه المادة 35 من القرار بقانون الفلسطيني حيث انها نصت على " إجراءات التسجيل وعقد تأسيس الشركة يقدم طلب التسجيل إلى سجل الشركات مرفقاً به عقد تأسيس الشركة موقعاً من جميع الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه، على أن يتضمن عقد التأسيس الآتي: اسم الشركة. أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وتاريخ ميلاده وعنوانه الفعلي أو البريدي أو الإلكتروني. المركز الرئيس للشركة. غايات الشركة. مدة الشركة إذا كانت محدودة. اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم إذا لم يكن جميع الشركاء مفوضين بإدارة الشركة بشكل منفرد".<sup>88</sup>

---

<sup>88</sup> القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بخصوص الشركات.

ويستنتج الباحث من نص المادة (73) من القانون ذاته، تعتبر الإجراءات التي تتبع في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء هي ذات الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة الشخص الواحد.<sup>89</sup> وكما نص عليه القرار بقانون الفلسطيني والذي قمت بتوضيحه سابقاً

### ثانياً: النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد

استكمالاً لما سبق، لا بد أن يرفق الشريك الوحيد طلب تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وهو الوثيقة التي تنظم أحكام إدارة الشركة ومالياتها بعد تسجيلها، ويجب أن يكون متفقاً مع النظام التأسيسي، وألا يخالفه.

يجب أن يشتمل النظام الأساسي على عدة بيانات أهمها تتماشى مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد: طريقة إدارة الشركة وصلاحيات المدير، سواء كانت تدار من قبل المالك نفسه أو مؤتمنة على الآخرين. الشروط التي بموجبها يتنازل الشريك الوحيد عن حصته والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن. قواعد وإجراءات تصفية الشركة. أي بيانات أخرى يقدمها الشريك الوحيد أو يطلبها مراقب الشركات.<sup>90</sup>

### ثالثاً: تسجيل شركة الشخص الواحد

تعد الكتابة شرط انعقاد لا تستوفي الشركة أركانها بدونها، وبالتالي فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة وليس مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حال عدم كتابة عقد الشركة فإنه يترتب أثر البطلان، ولكنه بطلان من نوع آخر لا تطبق عليه أحكام القواعد العامة للبطلان.<sup>91</sup>

---

<sup>89</sup> نصت المادة (71/2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي على أنه: وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ".  
<sup>90</sup> المرجع السابق ذاته

<sup>91</sup> ياملكي، اكرم، مرجع سابق، ص 19.

حيث نصت المادة 6 من القرار بقانون لسنة 2021: "لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".<sup>92</sup>

وهذا ما يدل ان شركة الشخص الواحد تعد من العقود الشكلية والتي يجب ان ت يتم تسجيلها لدى الشركات المختصة مثل وزارة الاقتصاد.

كما أن المشرع الأردني اشترط شرط الكتابة؛ لأن إجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات والإعلان عنها يقتضي أن يكون عقد الشركة مكتوباً.<sup>93</sup>

تعتبر الكتابة ركن أساسي للشركات كافة؛ نتيجة لقيامها على فكرة العقد والتعاقد وتوافر الإرادتين، والسبب كثرة بنود العقد المنشئ للشركة وعدم توفر إمكانية حفظه. إلا أن الشركة إذا تكونت من شخص واحد فإن العقد غير موجود لعدم وجود شركاء آخرين يشاركون معه في وضع بنود الاتفاق عليه. إنما الإرادة المنفردة هي الموجودة فقط لهذا الشريك أو الشخص الواحد، لذلك فالعمل التأسيسي الذي يقره هو بمثابة عقد للشركة. وهذا العمل التأسيسي الصادر عن الإرادة المنفردة يحتوي على البيانات الأساسية اللازمة لوجود الشركة وغايتها، واسم الشريك، ومقدار رأس مال الشركة وغيره، ويوقعه هذا الشخص، ويشكل دستوراً للشركة يجب كتابته وتدوينه بنوده، لأن الشركة حتى لو تكونت من شخص واحد فهي مستمرة لفترة طويلة.<sup>94</sup>

---

<sup>92</sup> قرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

<sup>93</sup> سامي، محمد، مرجع سابق، ص30.

<sup>94</sup> اسحاق، مرجع سابق، ص59.

كذلك حماية لحقوق الشخص الواحد وعدم اختلاطها مع أمواله الخاصة، فيتم كتابة النظام الأساسي للشركة الذي ينظم سير عملها، مع العلم أن الكتابة تفصل اتصالاً وثيقاً بالشهر.

أشارت (المادة 57/1) من قانون الشركات، إلى أن طلب تأسيس الشركة يقدم إلى المراقب مرفقاً به العمل التأسيسي للشركة، والنظام الأساسي وغيره من أوراق.<sup>95</sup>

#### رابعاً: شهر تسجيل شركة الشخص الواحد

إن الشركة لا ترتب آثارها في اكتساب الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء فيها إلا بعد تسجيلها ونشرها، ويقصد بشهر تسجيل الشركة إعلام الغير بولادة هذه الشركة، بكافة المعلومات الضرورية اللازمة التي يرغب بمعرفتها عن الشركة قبل التعامل معها.

استناداً لما سبق، نصت المادة 6 من القرار بقانون لسنة 2021 على: "تعتبر شهادة تسجيل الشركة بيّنة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها".<sup>96</sup>

بحيث تطلبت التشريعات المقارنة أن يتم التأشير في سجل الشركات بأن هذه الشركة مكونة من شخص واحد.<sup>97</sup>

يجب إتمام شهر تأسيس شركة الشخص الواحد وذلك بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، ويتوجب على الشريك الوحيد أو مدير الشركة في حال كان من الغير أن يودع كل تغيير يحدث على النظام التأسيسي والنظام الأساسي في ذات المكتب، وبناء على ذلك يتعين

---

<sup>95</sup> المرجع السابق ذاته.

<sup>96</sup> قرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطينية رقم (42) لسنة 2021.

<sup>97</sup> الريماوي، فيروز، مرجع سابق، ص118.

على الجهة المختصة بعد موافاتها بالأوراق أن تتولى مهمة نشر الوثائق والبيانات في الجريدة على نفقة الشركة.<sup>98</sup>

بطبيعة الحال، تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر التي نص عليها القانون، حيث يعتبر شهر الشركة من الأركان الشكلية الأساسية لتكوين شخص قانوني يكتسب الشخصية الاعتبارية بهذا الشهر، نصت المادة الرابعة من قانون الشركات الأردني على أنه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية....". كما أن المشرع حظر على الشركة من مباشرة نشاطها أو جزء منه إلا بعد قيامها بأمر هام وهو دفع الرسوم المترتبة عليها بموجب قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وذلك حرصا لإعلام الغير الذي يتعامل معها بوجود شخص اعتباري مستقل عن شخصية الشركاء.<sup>99</sup>

### المطلب الثاني: التأسيس غير مباشر لشركة الشخص الواحد

التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد يقصد بالطريقة غير مباشرة لشركة الشخص الواحد قد يحدث نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد اثناء حياة الشركة سواء تم ذلك عن طريق شرائها او نتيجة وفاة الشريك الاخر دون وارث في الشركة المكونة من شريكين فقط او لاي سبب اخر مشروع والفكرة التي بنيت على أساسها التأسيس الغير مباشر لشركة الشخص الواحد، أن شركة الشخص الواحد قد يتم تأسيسها ابتداء من عدة شركاء، ومن ثم قد يحصل تغيير الذي بالنهاية يؤدي إلى تجمع الحصص في يد شريك واحد، هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك ما نصت عليه المادة(53/ب) من

<sup>98</sup> رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص360.

<sup>99</sup> المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص45.

قانون الشركات والتي سبق ذكرها. أما فيما يتعلق بالشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة، تقوم فكرة التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطارها على أن تؤسس شركة الشخص الواحد ابتداء من عدد من الشركاء أو المساهمين لا يقل عن اثنين، ومن ثم يطرأ تغيير ما يؤدي إلى اجتماع أسهم الشركة في يد مساهم واحد، كأن يشتري المساهم في شركة مساهمة عامة محدودة كامل أسهمها.<sup>100</sup>

بالإضافة لما سبق ذكره، ينتج التأسيس غير المباشر من خلال اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء حياة المشروع في يد شريك واحد، حيث نص قانون الشركات الفرنسي في المادة (36/1) من قانون 1985 على أنه: " في حال اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد، لا تطبق نصوص المادة (1844/5) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي.<sup>101</sup>

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنه لم يشر بشكل صريح إلى جواز تحول الشركات إلى شركة محدودة ذات شخص واحد، في حالة أن الأسهم قد تجمعت في يد شريك واحد سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أم الهبة أم أو بطريق آخر، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا ضير من إمكانية الأخذ بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، في حال تجمع كل الأسهم في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.<sup>102</sup>

وقد اجاز المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بخصوص الشركات ونص في المادة 321 على " يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة

<sup>100</sup> الخشروم، مرجع سابق، ص 267.

<sup>101</sup> عبد القادر، ناريمان، مرجع سابق، ص 148.

<sup>102</sup> النعماني، نارمان جميل، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، 2010، ص229.

العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل".<sup>103</sup>

فالأصل أن التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، واستثناء على الأصل أجازت التشريعات المقارنة التأسيس غير المباشر لها، على سبيل المثال التشريع الأردني في المادة (53/ب) من قانون الشركات التجارية الأردني، حيث أجازت التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المادة (65) أجازت ذلك في إطار الشركة المساهمة الخاصة، والمادة (90) في إطار شركة المساهمة العامة.<sup>104</sup>

استكمالاً لما سبق، التشريع الأردني أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق غير المباشر في إطار الشركة المساهمة العامة وذلك حسب نص المادة (36) من القانون المعدل لقانون الشركات ذاته والتي أدخلت تعديلاً على نص المادة (90/ب)، حيث أتاحت إمكانية استمرار الشركة لمساهم واحد، بالإضافة أجازت هذه المادة لوزير الصناعة والتجارة بتسبيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة المحدودة شخصاً واحد أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حالة شرائه كامل أسهمها.<sup>105</sup>

على النقيض من غالبية التشريعات المقارنة، لم ينص المشرع الفلسطيني على جواز التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد رغم أنه قد أجاز التأسيس المباشر، كما أنه لم ينص على الحالة التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد،

<sup>103</sup> القرار بقانون رقم 2022/42، بشأن الشركات.

<sup>104</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 68.

<sup>105</sup> الصغار، زينة، أثر تخصص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2011، ص 205.

ولما كانت شركة الشخص الواحد استثناء عن الأصل وكان تعدد الشركاء ركن من أركان الشركة، بالنهاية يؤدي اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد إلى نتيجة وهي حلول الشركة، وعدم إمكانية استمرارها.<sup>106</sup>

---

<sup>106</sup> عبد اللطيف، ياسر، مرجع سابق، ص 69.

## الفصل الثاني

### صور شركة الشخص الواحد وطرق انقضاءها

تعتبر شركة الشخص الواحد من أهم المشاريع الفردية التي اهتمت بها التشريعات العربية كالمشرع الفلسطيني حسب قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والمشرع الأردني والمصري نظراً لانتشار التطور والتجارة بشكل كبير لمواكبة التطورات الجديدة حيث أن المشرع الفلسطيني لم يعمد على قوانين خاص بل طبق عليها أحكام الشركات المتشابهة كالشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، أما المشرع الأردني فقد عمل على تنظيم قانون خاص للشركات رقم 12 لسنة 1964 وفي سنة 1997 عمل قانون جديد لقانون الشركات الأردني ونشر في 22 في الجريدة الرسمية، وكذلك المشرع المصري قام بعمل قوانين خاصه للشركات التجارية بالأخص للشركات المساهمة وخصص ذلك وحصرهن في المادة 19-65، وأما باقي التي تحتاج إلى نص خاص قام المشرع المصري بإحالتها الي القانون المدني ليضع لها حكم أو نص قانوني يلائمها.<sup>107</sup>

حيث أنني قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هاما: في المبحث الأول سأتطرق لأهم صور شركة الشخص الواحد، أما المبحث الثاني سأقوم بتوضيح كيفية انقضاء(انتهاء) شركة الشخص الواحد.

<sup>107</sup> ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية' الجزء الأول، 2008، ص31.

## المبحث الأول: صور شركة الشخص الواحد

إن الشركة بمفهومها الواسع هي عبارة عن عقد يقوم بإبرامه الشركاء لتأسيس شركة وستكون هؤلاء الشركاء من شخصين أو أكثر يساهمون في رأس مال الشركة لتحقيق هدف معين للشركة ويعود عليهم رأس المال بالربح أو الخسارة.

ويجب أن يتوافر في الشركة شروط عامة للشركة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية وبالإضافة لذلك يجب أن يتوافر شروط خاصة وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وتقسم الشركات بشكل عام وموسع الي شركات أموال ويكون معيار هذه الشركة معيار مالي ولا يكون عبء لشخصية الشريك العبء فقط ما يقدمه من أموال مثل الشركة المساهمة العامة، أما شركات الأشخاص يكون فيها العبء بشخصية الشريك وتكون بعدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة مثل الشركة العادية العامة، ويوجد أيضاً شركات مختلطة تخط بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي مثل شركة ذات مسؤولية محدودة.<sup>108</sup>

## المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر هذه الشركة من الشركات التي تنظم المشروعات الصغيرة الذي يكون فيها عدد الشركاء محدود ما بين شخصين أو أكثر بحيث لا تتجاوز خمسون شريك، وحيث أن هذه الشركة كان أول ظهور لها في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر وبعد ذلك ازدهرت وانتشرت في باقي الدول الأوروبية وبعد ذلك انتقلت إلى الدول العربية، وكان لهذه الشركة دوراً كبيراً في تشجيع المستثمرين الشركاء في استثمار أموالهم فيها نظراً لكون هذه الشركات التي تنظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها مسؤوليه الشركاء محدودة بمقدار مساهمة رأس مال الشريك في حصته المالية في هذه الشركة، وإن لهذه الشركة ميزات عدة حيث أن الشريك في هذه الشركة لا

<sup>108</sup> الشركات التجارية، موقع ويكيبيديا ، دون تاريخ النشر. <https://ar.wikipedia> ، تاريخ الزيارة 2022/11/13.

يتحمل الخسارة وحدة بل تكون خسارته بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، وايضا من مميزاتها أنه عند تأسيس هذه الشركة تكون بأقل تكلفه وتعقيداً من إجراءات الشركات الأخرى<sup>109</sup>.  
وحيث أنها ظهرت هذه الشركات مع مواكبة التطور الصناعي والتجاري الذي يساهم هذه التطور في زيادة الرأسمالية وتلبية احتياجات رجال الأعمال، وحيث أن هذه الشركات له صفات مزدوجة وقريبة من شركات، حيث أنهما متشابهتان من حيث أهدافها واراتها وتحديد المسؤولية فيها، ولكن يختلفان من أن حصة الشريك تخضع عند التداول لطرق معينه وليست بالطرق التجارية، كما أنه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام بإصدار أسهم أو سندات، وتعد شركة المساهمة العامة من أهم الشركات في فلسطين<sup>110</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعددت وتتنوع عدة مفاهيم وتفسيرات حيث تم تعريف هذه الشركات قانونيا وفقهيا، وحيث أنه تعدد آراء الفقهاء حول ذلك فمنهم من قال أن شركة الشخص الواحد خرجت من رحم الشركة المسؤولية المحدودة كونهم اعتبروا شركة الشخص الواحد شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتبع نظامها في إجراءات تأسيسها وإنشائها باستثناء بعض الأمور في طريقة إدارتها وعدم تأثير على قرارات الشريك في شركة الشخص الواحد كونه هو المخول وصاحب الصلاحية القانونية في اتخاذ قراراته والسيطرة على الشركة واعطاء الأوامر واتخاذ الإجراءات الملائمة والمناسبة لتحقيق المساعي والأهداف التي تأسست الشركة من أجلها، بينما الشركة ذات

<sup>109</sup> فوزي، فوزي، مرجع سابق، ص179.

<sup>110</sup> عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص375-376.

المسؤولية المحدودة ربما يكون هناك التأثير على قراراتها من ضمن الشركاء الآخرين في الشركة لأنهم يكون أكثر من شريك بعكس شركة الشخص الواحد.<sup>111</sup>

والبعض من الفقهاء يقول ان الأساس من تأسيس شركة الشخص الواحد هو فقط من اجل تضليل القانون حيث انه يعتبرها البعض انها عبارة عن شركة صورية لدى شركة ذات المسؤولية المحدودة أي انها غطاء لها حيث انها على العن هي شركة شخص واحد ولكن في الحقيقة شركة ذات المسؤولية المحدودة ويقوم الشخص الواحد بالسيطرة على الشركة الفعلية من الإدارة التنفيذية والمالية وغيرها.<sup>112</sup>

لذلك إقامة شركة الشخص الواحد أفضل بكثير من الشركة ذات المسؤولية المحدودة كون أنه لا يوجد تضليل للقانون والحقيقة واضح وضمن تطبيق قانون الشركات دون الكذب والتزوير وتزييف الحقائق، وهذا ما جعل البعض يجزمون أن شركة الشخص الواحد شكل من أشكال المسؤولية المحدودة وتطبق أحكامها.<sup>113</sup>

هذا ما دفع المشرعين المصريين والإماراتيين إلى القول إن لوائح الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنطبق على الشركات الفردية، وقد وضعوا لوائح محددة بناءً عليها. تختلف الشركة ذات العضو الواحد عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن كل هذا لا يمنع الشركتين من الاتفاق على أمور معينة، وعلى الرغم من هذا لا تزال الشركتان لديهما اختلافات في اتخاذ القرار، مما

---

<sup>111</sup> موسى، حسام ، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، 2019، ص56.

<sup>112</sup> المرجع السابق ذاته، ص57.

<sup>113</sup> موسى، المرجع ذاته، ص57.

يعني أن يتم اتخاذ القرار من قبل شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمالك هو

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتم اتخاذ القرارات من قبل الاجتماع العام للشركاء.<sup>114</sup>

حيث أن المشرع المصري قام بتعريف شركة الشخص الواحد بمفهوم قانوني واحد وصرح في

المادة (4) لسنة 1981 "إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء

فيها على خمسين شريكاً، لا يكون كل منهما مسؤولاً إلا بمقدار حصته"، ويتم تأسيس هذه

الشركة وانتقال الحصص بناء على شروط مقيدة في القانون أي أن حصص الشركاء خاضعه

لاسترداد الشركاء أي أنه يحظر تأسيس هذه الشركة عن طريق الاكتتاب العام وأيضاً يحظر

تأسيسها عن طريق تداول الأسهم وإصدارها فقط يتم تأسيسها ونقل حصص الشركاء تابع وتحت

سيطرة وإمرة استرداد الشركاء وفق شروط وضوابط مقيدة قانونياً يحظر تجاوزها أو مخالفتها.<sup>115</sup>

المشرع الفلسطيني فقد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قرار بقانون بشأن الشركات

الفلسطينية رقم (42) لسنة 2021 النافذ في الضفة في المادة (64) في الفقرة الأولى: "أن

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر

الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً

طبيعيين أو اعتباريين يمتلكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة،

ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يمتلك حصص دون

تقديم مقابل.<sup>116</sup>

---

<sup>114</sup> المرجع ذاته، ص58.

<sup>115</sup> فوزي، سامي ، المرجع السابق، ص118.

<sup>116</sup> الفقرة الأولى من المادة(4)من القرار بقانون رقم(42) بخصوص الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

وعرف المشرع الأردني الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 حيث نصت المادة (53/أ): "أنها تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة".<sup>117</sup>

وعرفها أيضاً المشرع الإماراتي في المادة 71 من القانون الاتحاد الاماراتي رقم (2) لسنة 2015 في الفقرة الأولى: (هي عبارة عن شركة لا يقل فيها عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عن 50 شريكاً، ولا يسأل كل منهما الا بمقدار حصته في رأس المال)، أي أنه الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعمل على إنشائها وإقامتها وتكونها أشخاص محددون، حيث قيدهم القانون بعدد معين لا يقلوا عن اثنين ولا يزيدوا عن 50 شريكاً والا انقلبت لشركة مساهمه عامة إذا زادوا، وتكون مسؤولية كل شريك بمقدار المال الذي يساهم فيه بحصته في الشركة.<sup>118</sup>

وعرفها أيضاً القانون الانجليزي: أن هذه الشركة عبارة عن شركة كباقي الشركات يقوم بتأسيسها عدة شركة ويجب ألا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد عن خمسون شريكاً، ومسؤولية الشريك القانونية تكون بمقدار مساهمته في رأس المال، وفي حالة الوفاة أو التوصية لحصته لنقلها لشخص آخر (الموصي له) تنتقل المسؤولية وحصته وجميع الالتزامات إلى الورثة أو الشخص الموصي إليه.<sup>119</sup>

---

<sup>117</sup> الفقرة أ من المادة (53) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته.

<sup>118</sup> الشحي، علي، رسالة ماجستير مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ابريل 2019، ص6.

<sup>119</sup> السيوف، برهان، رسالة ماجستير المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2018، ص15.

## استنتاج الباحث

يستنتج الباحث: أن جميع هذه القوانين كانت متفقه على تعريف واحد للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو أن الشركة تتألف من شخصين ولا يزيد عددهم عن خمسون شريك، وأن جميعهم مسؤولون بمقدار حصتهم في رأس مال الشركة، ولكن يوجد اختلاف بسيط عند المشرع المصري حيث أنه سمح لتكوين الشركة بواسطة شريك واحد وسمح أيضاً تأسيسها بواسطة عدة شركاء لا يزيدون عن خمسون، أي أن المشرع فكرة تأسيس شركة الشخص الواحد كانت موجودة قديماً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

### الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إنشاء أي شركة في العالم يجب أن تتوفر فيها شروط عامة ومن هذه الشروط، أن يكون توافق ارادتين (الرضا)، وأن يكون السبب مشروع، وأن يكون هناك محل للعقد، ولكن هذه الأركان والشروط لا تكفي لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة اشترط القانون أن يكون هناك أيضاً شروط خاصة، والشروط الخاصة هما الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهم عدد الشركاء وتقديم الحصص نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، والشروط الشكلية الخاصة بعقد الشركة كالكتابة والتسجيل<sup>120</sup>:

**أولاً: الشروط الموضوعية:** حيث أنه يوجد عدة أركان موضوعية لشركة ذات المسؤولية

المحدودة ومن هذه الشروط:<sup>121</sup>

---

<sup>120</sup> طه، مصطفى، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص374.  
<sup>121</sup> المادة (1/64) من القرار بقانون رقم(42) بشأن الشركات الفلسطينية التجارية لعام 2021.

1- **نية المشاركة:** هو اتجاه نية الشركاء على تحقيق الربح من خلال القيام بالتعاون والمساواة بين الشركاء وتعني المساواة هنا منح كل شريك حرية الإشراف والادارة لأعمال الشركة من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله، إن التعاون في شركة الأشخاص مهم وضروري لأنه شركة الأشخاص تعتبر أضعف من شركة الأموال كونها مبنية على اتحاد الشركاء فيها، أما المشروع الفردي لا يوجد فيه نية الاشتراك لأنه يكون مؤسسها شخص واحد<sup>122</sup>.

2- **تقديم الحصص:** عند قيام شركة ذات مسؤولية محدودة يوجد فيها أنواع عدة لحصص رأس مال الشركة قد تكون هذه الحصص حصص نقدية وقد تكون حصص عينية وعند تقسيم هذه الحصص يجب أن يتم التقسيم بالتساوي، ووضع القانون حد أدنى للحصص لرأس مالها ولكن لم يضع حد أقصى كما ذكرنا في الفرع السابق، أما السهم فوضع له القانون حد أقصى لرأس المال، ويوجد هناك أنواع أخرى للحصص وهي الحصة بالعمل ولكن شركة ذات المسؤولية المحدودة لم تأخذ بهذه الحصة لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة يعتمد فيها الدائنين على رأس مال الشركة أي أن تكون أموالها قابلة للتقييم والحجز عليها بينما الحصة بالعمل لا يجوز التقييم عليها ولا الحجز عليها، ويوجد سبب آخر أن الحصة العينية يجب الوفاء بها كامله بينما الحصة بالعمل كل يوم بيومه وهذا يضر بالشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة ضرراً كبيراً.<sup>123</sup>

مفهوم الحصص العينية: هي عبارة عن أشياء مثل المعدات والآلات أو عقاراً للتأجير أو التملك أو محلاً تجارياً، أي أنها هذه الأشياء ليست نقود ولكنها تكون قابلة للتقدير بالنقود السائلة،

<sup>122</sup> البنداوي، المرجع السابق، ص31.

<sup>123</sup> طه، مرجع سابق، ص376.

ويجب على الشريك الذي يساهم بحصة عينية في الشركة أن يقوم بتسديدها بالكامل عند إنشاء الشركة.<sup>124</sup>

وفي حال قام الشريك بوضع هذه الحصص على سبيل الانتفاع أو التملك يحق له استرجاعها عند تصفية الشركة أو حلها أو افلاسها، وأحياناً هذه الأملاك في حال كان مثلاً عقار ممكن أن تخرج من ذمة مالكيها بشكل نهائي وتنتقل ملكيتها إلى الشركة بقوة القانون وتصبح الشركة صاحبة الصلاحية والتصرف فيها، وقد تكون الحصة العينية المقدمة عقاراً أو قد تكون منقولاً، وفي حال كانت عقاراً يجب على مالكيها أن يقوم بجميع الإجراءات القانونية لنقل الملكية وتحديد العقار ووصفه وصفاً نافياً للجهالة والغبن وذكر مساحة العقار ورقمه وموقعه ، أما إذا كانت الحصة العينية المقدمة شيء منقول مثل البضائع والمعدات يجب أن يتم تسليمه فوراً إلى مدير الشركة وهي التي يكون صاحب الصلاحية والسلطة في التصرف في المنقول المادي.<sup>125</sup>

أما في حال هلاك الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك قبل تسليمها للشركة يتحمل المسؤولية الشريك وحده ويجب عليه تقديم حصة عينية أخرى، أما في حال هلك الحصة العينية بعد نقل الملكية للشركة في هذه الحالة تتحمل الخسائر الشركة ويحق للشريك المطالبة بالأرباح وفي حال انقضاء الشركة لا ترجع الحصة للشريك بل تبقى ملك للشركة وهي الأحق بها وتقوم الشركة بتوزيع ثمنها على جميع الدائنين في شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة بالتساوي، أما لو قدم الحصة على سبيل الانتفاع يحق له استرجاعها في حالة الهلاك حتى لو كانت منقولة للشركة.<sup>126</sup>

<sup>124</sup> عبد الرحمن عقيدي، مريم شروين، رسالة ماجستير أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-

20، جامعة العقد أحمد دراية ادرار، 2018/2017، ص23.

<sup>125</sup> عبد الرحمن، مريم، المرجع ذاته، ص23.

<sup>126</sup> عقيدي، المرجع ذاته، ص24.

خلاصة الحصاة العينية: يجب أن تكون حصاة عينية قابلة للتقويم بالمال، ويكون التقويم عند إنشاء العقد ولا عبارة في الزيادة أو النقصان بثمان الشيء بعد ذلك.

الاكتتاب في الحصص النقدية: إن الاكتتاب في الحصص النقدية له ميزة كبيرة تميزه عن الاكتتاب العام حيث أنه جميع الأموال تكون تحت التصرف الشركة قبل مباشرة أعمالها ويكون رأس المال ضامناً للدائنين وتكون الشركة ضامنة للأخرين دون الحاجة لتأسيس شركة وهمية (صورية)، إن الاكتتاب في الحصص النقدية هنا لا يقصد به الاكتتاب العام الذي يتم في الشركات المساهمة العامة، أي أن الاكتتاب في شركة ذات المسؤولية المحدودة يختلف تماماً ويعود السبب لذلك أن الشركاء محدودين ويعرفون بعض جيد ولا يوجد حاجة للاستعانة بالجمهور للحصول على أموالهم كما يحدث في الاكتتاب العام في شركة المساهمة العامة، ويجب في الاكتتاب شركة المسؤولية المحدودة أن يتم تقسيم وتوزيع جميع الأموال على الشركاء عند تأسيس الشركة وهذا شرط ملزم وفي حال لم يتم التوزيع عند تأسيس الشركة لا تقام الشركة، وعلى الشخص أو الشريك الذي يكون مساهماً في هذه الشركة أن يضع المبلغ في إحدى البنوك التابعة والمرخصة بقرار من الوزير المختص للشركة ويحظر على الشريك سحبها قبل شهر من تأسيسها<sup>127</sup>.

3- اقتسام الأرباح والخسائر: يجب أن يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء بالعدل، ويجب إعادة المبالغ التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو الزائدة الى الشركة، حيث نصت المادة 78 من القرار بقانون رقم 42 على المسؤولية المترتبة على الأرباح غير الجائزة: "1. يجب على العضو الذي تلقى من الشركة أرباحاً بشكل مخالف لأحكام المادة

<sup>127</sup> طه، مصطفى، المرجع السابق، ص376.

(77) من هذا القانون أن يعيد المبالغ الزائدة إلى الشركة، ولا يجوز للشركة إعفاء العضو من هذه المسؤولية.

2. يجوز المطالبة بإعادة المبالغ التي تم توزيعها على العضو بحسن نية فقط إذا كان الأمر ضرورياً لتسوية مطالبات دائني الشركة.

3. كل الأعضاء الذين وافقوا على توزيع الأرباح غير الجائزة وكانوا على علم أو كان متوقفاً منهم العلم وفقاً للظروف بمخالفة تلك التوزيعات للقيود الواردة على الدفعات وفقاً لأحكام هذا القانون، يتحملون مجتمعين ومنفردين مسؤولية غير محدودة تجاه الشركة لإعادة تلك المبالغ، ولا يجوز للشركة إعفاؤهم من هذه المسؤولية.

4. تسقط مطالبات الشركة ضد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ التوزيع".<sup>128</sup>

\*إن هذه الشروط جميعها جاءت على سبيل المثال لا الحصر أي يجوز إضافة شروط أخرى.

\*فعلي سبيل المثال يجوز أيضاً إضافة هذه الشروط كآلاتيه:

1- غرض واسم الشركة: إن الهدف الرئيسي للمشرع الذي دفعه لتحديد الهدف أو الغاية من تأسيس هذه الشركة وتحديد اسم خاص بها لا يشترك أحد معه، هو لعدم اللبس والغموض والتعارض مع أسماء الشركات الأخرى التي قد يعرض هذه الشركة إلى المسألة القانونية في حال تطابق أسماء الشركات أو تشابههم مع بعض، ويجب على الشركة عند التسجيل لدى مراقب السجلات أن تسجل وتحدد النشاط التي تريد أن تمارسه في هذه الشركة وعدم تغيير طبيعة العمل بعد التسجيل وإلا يعتبر صاحب الشركة خارق لنصوص القوانين وشروط الشركة ويعرض

<sup>128</sup> المادة (78) من القرار بقانون بخصوص الشركات التجارية الفلسطينية رقم (42) لسنة 2021.

للمسألة القانونية، وفي حال الاتفاق على مخالفة القوانين يعد باطل واختراق لها وهذه من البيانات الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها.<sup>129</sup>

2- الحد الأدنى لرأس المال: إن المشرع المصري قام بتحديد حد أدنى لرأس مال الشركة ولكن لم يتم بتحديد حد أقصى لرأس مال الشركة ويعود ذلك لأسباب، أما بالنسبة لتحديد حد أدنى لرأس مال الشركة اعتبر المشرع الشركة في هذه الحالة طرف ضعيف ويعتبر رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين لأن مسؤوليتهم محدودة في الشركة، ويجب أن يظل رأس مال الشركة الحد الأدنى قائم طيل حياة الشركة وفي حال نقص يجب أن تقوم الشركة بالإجراءات القانونية المناسبة خلال عام لزيادة رأس المال للحد الأدنى وفي حال عجزت أو أهملت الشركة يحق لكل ذي مصلحة طلب الزيادة بحكم صادر من جهات القضاء المختصة، أما بالنسبة أن المشرع لم يحدد حد أقصى لرأس مال الشركة حتي لا يعتبرها شركة ضخمة وتزيد مسؤولياتها كونها شركة مساهمة محدودة وحتى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام.<sup>130</sup>

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجد أن المشرع الأردني اتفق مع المشرع المصري أنه يجب تحديد حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك المشرع الفلسطيني وذكر ذلك في المادة 67 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م<sup>131</sup>.

**ثانياً: الشروط الشكلية:** كما ذكرنا سابقاً أن الشركة لها شروط عامة وهن محل وسبب ورضا ويوجد لها أيضاً أسباب خاصة وهم شروط موضوعية شروط شكلية وفي هذا الفرع سوف أقوم بالتوضيح أكثر عن الشروط الشكلية: وهما الكتابة، والتسجيل.

<sup>129</sup> السيوف، المرجع السابق، ص41.

<sup>130</sup> طه، مصطفى، المرجع السابق، ص375.

<sup>131</sup> المادة 67 من القرار بقانون بخصوص الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

إن الشروط الشكلية هي عبارة عن إجراءات قانونية يتبعها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما يريدون تسجيل الشركة عند مراقب سجل الشركات التجارية، وبالرجوع الى القرار بقانون الفلسطيني رقم(42): "المادة (65) طلب تأسيس وتسجيل الشركة يقدم طلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى سجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقاً بالمستندات الآتية:

1. عقد تأسيس الشركة.
2. اتفاقية الإدارة الموقعة بين الأعضاء المؤسسين باستثناء الحالة الواردة في الفقرة (3) من المادة (67) من هذا القانون".<sup>132</sup>
- ومنهن أيضاً المادة (66): "عقد تأسيس الشركة: يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات الآتية:
  1. اسم الشركة وغاياتها وعنوان الشركة.
  2. أسماء الأعضاء وجنسية كل منهم، ورقم هويته أو جواز سفره، وإذا كان العضو شخصاً اعتبارياً فيتم إضافة رقم التسجيل الخاص به والاسم التجاري وعنوانه.
  3. مقدار الحصص المقدمة من الأعضاء ونوعها وتحديد مساهمة كل عضو وقيمتها النقدية وتاريخ تقديمها.
  4. أي بيانات أخرى يقدمها الأعضاء".<sup>133</sup>

<sup>132</sup> المادة(65) من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم(42) لسنة 2021.

<sup>133</sup> المادة(66) من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم(42) لسنة 2021.

وبالرجوع أيضا إلى المادة (57) من قانون الشركات نجد الأردني نجد أنه جاء بنص واضح وصريح وحدد البيانات التي يجب أن تتضمنه الشركة لإتمام شروطها الشكلية أي ذكر البيانات التي يجب أن يستوفيتها عقد تأسيس الشركة وبين أيضاً البيانات التي يجب أن يحتوي عليها النظام الداخلي للشركة، ومن هذه البيانات التي يجب أن تكون عند تأسيس الشركة<sup>134</sup>:

- 1- تحديد اسم الشريك الذي قدم الحصة أو الحصص العينية بيان مقدارها.
  - 2- اختيار اسم ملائم للشركة يختلف عن باقي الشركات لمنع اللبس وبيان الهدف من تأسيس هذه الشركة.
  - 3- بيان قيمة رأس مال الشركة ونصيب كل شريك من رأس المال المخصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
  - 4- معرفه وتسجيل أسماء الشركاء وعنوانهم بالكامل وجنسية كل منهما.
- وعندما نتحدث عن شرط شكلي يجب أن يتبادر إلى عقولنا أنه إجراء أي إثبات هذه البيانات التي ذكرناها سواء هذه البيانات كانت في النظام الداخلي للشركة أو في عقد تأسيسها أي أنه يجب كتابة هذه البيانات في سندات رسمية والمقصود بالسندات الرسمية هي عبارة عن محرر مكتوب يصادق عليه موظفون عموميون ومن في اختصاصهم حسب ما جاء في قانون البيئات الفلسطيني، ويجب على كل شريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة أن يوقعوا على هذا العقد هم وشركائهم وهذا الشرط في جميع الدول العربية، أما المشرع الفرنسي لم يشترط ذلك أي لم يشترط أن يكون السند رسمي يكفي أن يكون عرفي، وتعتبر الكتابة ركن لانعقاد العقد وليست

---

<sup>134</sup> فوزي، سامي، مرجع السابق، ص192.

شرط للإثبات ولكن في حال عدم وجود الكتابة لا يحق للشركاء الادعاء ببطلان العقد لأنه يعبر ركن للانقضاء وتبقي مسؤوليتهم قائمة اتجاه التزامات الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>135</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الأردني نرى أنه اشترط شرط كتابة العقد وشرط إشهار العقد.

أما النظام الداخلي يجب أن يتضمن أيضا عدة بيانات ومنها<sup>136</sup>:

1-كيفية إدارة الشركة مع بقاء عدد أعضاء الهيئة والمديرين وبيان الصلاحيات المخولين بموجبها لإدارة هذه الشركة بالشكل الصحيح وتقديم التسهيلات والكفالات وعمل إجراءات رهن العقارات.

2-الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها عند التنازل عن الحصص العينية والقيود المتعلقة بها.

3-الاجتماعات الدورية أو السنوية التي تعقدها الهيئة العامة واتخاذ القرارات بشأن تحديد النصاب القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة واتباع الإجراءات القانونية المناسبة لذلك.

4-معرفة الإجراءات القانونية الملائمة عند العمل على تصفية الشركة.

5-أي إجراءات أو بيانات أخرى يطلبها مرقب سجل الشركات.

أي أن الشروط الشكلية هي شروط مكملة للشروط الموضوعية والعامة لإتمام هذه الشركة وتأسيسها حسب الأصول والقانون، وحيث أنه يوجد شروط شكلية جوهرية لا يتم العقد بدونها مثل الكتابة والتسجيل في حال تخلف يفقد العقد صفته القانونية، ولكن في حال تخلف شروط غير جوهرية في العقد يجوز انشاء العقد بدونها مثل إشهار العقد.

<sup>135</sup> عبد الرحمن، مريم، المرجع السابق، ص30.

<sup>136</sup> سامي، فوزي، المرجع السابق، ص193.

### الفرع الثالث: انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

عادة تنتهي الشركة ويتم حلها بعدة أسباب وطرق قانونية وهي دائما تنتهي وتنقضي شركة ذات المسؤولية المحدودة بطريق الانقضاء العام لم ينص القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) على حالات انقضاء الشركة ولكن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 نص على ذلك في المادة 183 من هذا القانون (أ) بانتهاء مدتها المحدودة. (ب) بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله. (ج) بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. (د) بوقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع.<sup>137</sup>

بالإضافة للحالات السابقة يوجد حالات أخرى لم ينص عليها المشرع وحالات نص عليها<sup>138</sup>: 1- قد تنتهي بانقضاء المدة القانونية المتفق عليها في عقد الشركة' ويجوز باتفاق أغلبية الشركاء أن يزيدوا مدة العقد وذلك يتم عن طريق تعديل العقد القانوني للشركة.

2- قد تنقضي باتفاق أغلبية الأعضاء بحل الشركة قبل حلول الأجل القانوني لانتهاء عقد الشركة ويشترط في ذلك اتفاق الأغلبية وعن طريق تعديل العقد.

3- قد تنقضي بطبيعة العمل، أي ممارسة العمل التي أنشأ العقد من أجله والقيام بجميع الإجراءات والأهداف المتفق عليها والغاية من ممارسة هذا العمل وبعد تحقق النتيجة تنتهي الشركة بانتهاء العمل المعين في عقد شركة ذات المسؤولية المحدودة.<sup>139</sup>

4- بحكم القانون: وتكون الشركة منحلة بحكم القانون دون الحاجة لتقديم طلب لحلها في حل فقدت الشركة ذات المسؤولية المحددة شرط جوهرى لقيام هذه الشركة وهذا الشرط هو أن يقل

<sup>137</sup> المادة (183) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1964.

<sup>138</sup> طه، مصطفى، المرجع السابق، ص404.

<sup>139</sup> طه، مرجع ذاته، ص405.

عدد شركاء الشركة عن اثنين مالم يبادر الشريك باستكمال هذا النصاب (النقص) خلال 6 أشهر بإحضار شركاء اخرون لتغطية النقص وحل المشكلة.

5-بحكم قضائي: وهذا يتم في حال حصول خلاف أو نزاع يستحال حله، في هذه الحالة يحق لأي من شركاء الشركة التوجه للقضاء لحل الشركة.

6-نقصان رأس مال الشركة نقصاً جسيماً: لم ينص عليها المشرع الفلسطيني بقرار بقانون ولا في قانون الشركات الفلسطيني ولكن القوانين الأخرى نصت عليه كالمصري، في حال أصبح رأس مال الشركة أقل من الحد الأدنى المتفق عليه في اللائحة التنفيذية يحق لأي شخص له مصلحة قانونية ومتضرر من ذلك تقديم طلب حل الشركة، وفي حال كان الخسارة تقدر بربعين رأس مال الشركة وجب على مديرين شركة ذات المسؤولية المحدودة وجود الأغلبية من الأعضاء لأخذ رأيهم وتعديل ذلك بالعقد وبعد ذلك يقومون المديرين بعرض الامر على الجمعية العامة لاتخاذ قرار حل الشركة أو انقضائها، أما في حال كانت خسارة رأس المال تقدر بثلاثة أرباع من رأس مال شركة ذات المسؤولية المحدودة في هذه الحالة يكون الحق في حل الشركة من الشركاء الذين يملكون رأس مال الربع المتبقي من رأس مال شركة ذات المسؤولية المحدودة.<sup>140</sup>

### **المطلب الثاني: شركة المساهمة الخصوصية**

هناك غموض وابهام حول هذه الشركة بسبب ما يقوم به المشرع الفلسطيني في الآونة الأخيرة (حديثاً التأسيس) حيث نوقشت هذه الشركة مؤخراً من قبل المشرع الاردني، أي في العصر الحديث، لأن السبب الرئيسي لهذا الغموض يرجع إلى الباحثين بسبب وجودهم. وهو عدد ضئيل

<sup>140</sup> طه، مصطفى، المرجع ذاته، ص406.

للغاية، مما دفع المشرعين الأردنيين إلى وضع قوانين محددة له، سواء فيما يتعلق بكيفية إنشائه، أو شروطه، أو غير ذلك من الأمور. القوانين المتعلقة بشركات المساهمة الخاصة.<sup>141</sup>

حيث قام البحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع مهمين، حيث أنني سأحدث في الفرع الأول عن مفهوم شركة المساهمة الخصوصية، أما الفرع الثاني سأحدث عن شروط تأسيس شركة المساهمة الخصوصية، أما الفرع الثالث سأحدث عن كيفية انقضاء شركة المساهمة الخصوصية.

### الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة الخصوصية

إن شركة المساهمة الخصوصية ورد بشأنها عدة تعاريف سأذكر موجز منها، إن المشرع الفلسطيني عرف شركة المساهمة الخصوصية في تعريف واضح وصريح حيث نصت المادة (2/39) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1964 على: "الشركة المساهمة الخصوصية: وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة".<sup>142</sup>

أما بالنسبة إلى القرار بقانون الفلسطيني رقم 42 أورد تعريف واضح للشركة الخصوصية حيث نصت المادة (1/84) من هذا القرار على ماهية الشركة الخصوصية: "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".<sup>143</sup>

---

<sup>141</sup> الكردي، أحلام سليمان أكرم، رسالة ماجستير إدارة الشركة المساهمة الخاصة، جامعة ال البيت، الأردن، 2017، ص3.

<sup>142</sup> المادة (39/فقرة 2) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (12) لسنة 1964 .

<sup>143</sup> المادة (1/84) من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم (42) لسنة 2021.

فالمشرع الأردني لم يورد تعريف محدد لهذا الشركة لكن عرفها في القانون المدني تعريف عام وترك الأمر لوضع تعريف واضح للمشرع الفقهي لأنه اعتبره من اختصاصه في القانون المدني وضع تعريف عام وشامل وفي هذا التعريف اعتبر المشرع الأردني أن هذه الشركة تبني على الأساس الذي يبني عليها العقد حيث أنها عرفها في القانون المدني الأردني: "أنها عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة"، أي أن هذا التعريف حسب ما هو واضح لدينا أنه يقوم على الاعتبارات التي يقوم عليها إنشاء العقد للشركة وبقي ذلك ساري لوقت طويل.

أجاز المشرع الاردني للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقوم بإنشاء هذه الشركة من قبل شريك واحد وهذا استثناء على الأصل حيث أنه كان لا يجوز إنشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بشريكين أو أكثر ولا يزيدون عن 50 شريك.

وسمح المشرع الأردني والفلسطيني إنشاء شركة جديدة وأطلق عليها اسم شركة الشخص الواحد وهذه تعتبر من أحدث الشركات التي نص عليها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 حيث أنه أصبح قانون حديثاً وساري المفعول، حيث أن المشرع قام بوضع مفهوم أحر لشركة المساهمة الخصوصية وعرفها أن عبارة عن شركة تضم ميزتين ميزة أنها تنشأ بموجب قرار فردي وتنشأ أيضاً بموجب عقد قانوني أي على الاتجاهين يجوز انشائها ويقومون بتوزيع رأس مال الشركة إلى أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول وتتمتع بحقوق وامتيازات ويكون مقدار مسألة أي

شريك بمقدار مساهمته برأس مال الشركة وحيث أجاز المشرع بعمل اجتماعات هذه الشركة عن طريق السوشيال ميديا<sup>144</sup>.

وعرفت أيضاً: أن شركة المساهمة الخصوصية هي عبارة عن شركة يقوم بإنشائها شريكين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشركاء بمقدار مساهمتهم في حصتهم برأس مال الشركة ويتم تقسيم هذه الأسهم وتكون قابلة للتداول وأجاز المشرع في ظروف استثنائية أن تنشأ بموجب قرار فردي ويكون هذا المالك هو صاحب القرار الوحيد في هذه الشركة<sup>145</sup>.

ونلخص من التعريفات السابقة أن شركة المساهمة الخصوصية: (هي عبارة عن شركة تجارية تنشأ بموجب عقد أو بموجب قرار فردي ويطلق عليها شركة الشخص الواحد وتؤول ملكيتها لصاحب الشركة ويكون المالك الوحيد، وحيث أن هذه الشركات تتمتع بعدة ميزات أن أسهمها الموزعة قابلة للتداول وتكون مسؤولية كل شريك فيهم مسؤوليته محدودة في تقسيم الأرباح والخسائر).

### الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة الخصوصية وشروطها

أن تأسيس شركة المساهمة الخصوصية يجب أن يكون وفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وكلاهما لهم شروط وضوابط حيث أنه المقصود بتأسيس بشكل عام هو اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لممارسة الشركاء جميع الأعمال المادية والقانونية لإنشاء شركة وإظهارها لحيز الوجود على أنها شركة شخص قانوني، أي أن هذه الشركة تكون منعزلة عن باقي الشركاء.<sup>146</sup>

<sup>144</sup> العموش، صفاء جمال عفاش 'رسالة ماجستير خصوصية الشركة المساهمة الخصوصية، جامعة ال البيت،

الأردن، 2005، ص 5 و7.

<sup>145</sup> الكردي، مرجع ذاته، ص 6.

<sup>146</sup> التلاحمة، خالد، المرجع سابق، ص 106.

ولكي يتم تسجيل شركة المساهمة الخصوصية يجب أن يتوافر فيها العديد من شروط ومنها الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في كل الشركات وشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية، أي انه يجب ان يتوافر العديد من الشروط العامة وهي كالآتي:<sup>147</sup>

أ-الرضا: هو أن تتجه نية المتعاقدين (توافر القصد القانوني) لإبرام العقد القانوني ويتم هذا العقد بناء على توافق ارادين الأطراف لإحداث أثر قانوني، ويجب أن يتم هذا العقد برضائهم دون أي ضغط أو تأثير لأي أحد من أطراف العقد وإلا أصبح العقد باطلاً.

ب-محل العقد(الشركة): وهو عبارة عن استثمار مالي يشترك فيه عدد من الشركاء لاستثمار حصصهم ليعود عليهم بالنفع أو الخسارة، حيث أن شركة الشخص الواحد لا يوجد فيها عقد لأنها تؤسس من شخص واحد لذلك لا تنطبق عليها أحكام وأركان العقد.<sup>148</sup> ويشترط في محل العقد

#### عدة شروط يجب توافرها:

1- أن يكون العقد ممكناً.

2- أن يكون العقد غير مخالف للنظام العام والآداب.

3- أن يكون العقد مقبولاً وجائزاً(مشروعاً).

ج-مشروعية السبب: يجب أن يكون الغرض أو الهدف الذي أنشأت الشركة من أجله مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، وأن يكون هدف هذه الشركة تحقيق الربح أو الخسارة من المال أو الحصة التي يقدمها الشركاء للاستثمار في هذه الشركة<sup>149</sup>.

---

<sup>147</sup> القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية' القاهرة' الطبعة الخامسة' 2011، ص30.

<sup>148</sup> القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص32.

<sup>149</sup> القليوبي، سميحة، مرجع ذاته، ص34.

د-الأهيلة: يجب أن تتوفر الاهلية القانونية للشركاء أي أن يكون بالغ عاقل سليم الإدراك ' وفي حال كان قاصر أو ناقص الأهلية أو سفيه أو مجنون أو مأذون له بالتجارة يكون المسؤول من ينوب عنه قانونيا الولي أو الوصي أو من يمثله قانونيا.

وبالإضافة للشروط السابقة يجب أن يتوافر أيضا في شركة مساهمة خصوصية الشروط الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية الخاصة:

**أولا: الشروط الموضوعية الخاصة:** حيث أنه تتمثل بعدة شروط وهي:1-تعدد الشركاء: يجب ألا يقل (الحد الأدنى) عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيدون (الحد الأقصى) عن 50 شريك وفي حال نقص عددهم عن اثنين فإن الشركة تنقضي بحكم القانون وفي حال الزيادة عن 50 شريك تكون شركة مساهمة عامة وليست مساهمة خصوصية<sup>150</sup>.

**2-مقاسمة الأرباح والخسائر وتقديم الحصص:** إن الهدف الأساسي من تأسيس هذه الشركة ليعود بالنتج على الشركاء أي اتجاه نية الشركاء الى تحقيق الربح المادي بمقدار مساهمة حصة كل شريك في رأس مال الشركة، ولكن ربما هذه الشركة تؤدي على خسارة وليست ربما لذلك أوجب المشرع أي يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء يتم حسب الاتفاق بشرط إلا يكون هذا الاتفاق مخالف للنظام العام وإلا يحتوي على شرط الأسد وأن ما يقصد بشرط الأسد هو اتفاق الشركاء على إعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو إعطائه نسبة أكبر من الربح أو خسارة أحدهم بقيمة الحد الأدنى(لا قيمة له) أو الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الربح في هاتين

---

<sup>150</sup> التكروري، عثمان، السنوي ، عبد الرؤوف، الشركات التجارية رقم 12 لسنة 1964، المكتبة الاكاديمية، الطبعة الخامسة،2014،ص182.

الحالتين المخالفة للنظام العام وشرط الأسد يعد الاتفاق باطلاً ولا يعتد به وبطلان عقد الشركة أيضاً<sup>151</sup>.

بالنسبة إلى الشروط الشكلية فمن الضروري أن تتحقق شروط شكلية من أجل إتمام إجراءات التسجيل بشكل مباشر، وأول هذه الشروط أن يكون هنالك النظام التأسيسي والأساسي للشركة فهو يعتبر من أهم الأمور التي يجب أن تتوفر في الشركة من أجل قيامها والتي يجب أن يتم إرفاقها في طلب إنشاء شركة الشخص الواحد لأن عقد الشركة يعتبر من العقود الشكلية واجبة التسجيل.<sup>152</sup> وقد عرفت المادة 1 من القرار بقانون بخصوص الشركات السندات التأسيسية على أنها " المستندات التأسيسية: عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة واتفاقية الإدارة، وكافة المستندات".<sup>153</sup>

ونصت المادة 65 من القرار بقانون على تقديم الطلب من أجل المباشرة في التسجيل: " يقدم طلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى سجل الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مرفقاً بالمستندات الآتية: عقد تأسيس الشركة. اتفاقية الإدارة الموقعة بين الأعضاء المؤسسين باستثناء الحالة الواردة في الفقرة (3) من المادة (67) من هذا القانون" وأنه حيث نصت المادة 3/67 من القانون أنه " 3. لا تحتاج الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد إلى اتفاقية إدارة إلا إذا تم ضم عضو جديد للشركة".<sup>154</sup>

<sup>151</sup> البلداوي، كامل، الشركات التجارية في القانون العراقي، جامعة الموصل، 1411هـ-1990م، ص28.

<sup>152</sup> نسرين إيداح، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، 2011، ص88.

<sup>153</sup> قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، مرجع سابق، هامش 4.

<sup>154</sup> المرجع السابق.

ونصت المادة 66 من ذات القانون على أنه " يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات الآتية: اسم الشركة وغاياتها وعنوان الشركة. أسماء الأعضاء وجنسية كل منهم، ورقم هويته أو جواز سفره، وإذا كان العضو شخصاً اعتبارياً فيتم إضافة رقم التسجيل الخاص به والاسم التجاري وعنوانه. مقدار الحصص المقدمة من الأعضاء ونوعها تحديد مساهمة كل عضو وقيمتها النقدية وتاريخ تقديمها. أي بيانات أخرى يقدمها الأعضاء.<sup>155</sup>

إذا يتم الاستنتاج من هذه المواد أن شركة الشخص الواحد لكي تعتبر قائمة بشكل القانوني السليم يجب أن يتم تقديم طلب إلى مسجل الشركات عقد تأسيس الشركة ألا وهو النظام الأساسي والنظام التأسيسي للشركة ويجب أن يحتوي عقد تأسيس الشركة على العديد من الأمور تم ذكرها سالفاً، ولا يشترط أن يتم تقديم اتفاقية الإدارة الموقعة بين الأعضاء المؤسسين، لأن القانون نص على تقديمها أما بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد فلا يوجد شركاء فلا حاجة لهذه الاتفاقية.

وثاني هذه الشروط الشكلية هو تسجيل شركة الشخص الواحد، فمن أجل اعتبار الشركة قائمة يجب أن يتم تسجيلها عند الموظف المختص بتسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد (مسجل الشركات)<sup>156</sup> حيث نصت المادة 3/6 من القرار بقانون لسنة 2021: "لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".<sup>157</sup> وبعد أن يتم تقديم جميع الأوراق المطلوبة إلى مسجل الشركات يصدر مسجل الشركات قراره المسبب إلى وزير

<sup>155</sup> المرجع السابق.

<sup>156</sup> إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 173.

<sup>157</sup> قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، مرجع سابق.

الاقتصاد خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم توقيع الشريك الوحيد على الطلب،<sup>158</sup> وذلك حسب نص المادة 1/10 من قانون التي نصت على " يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو تسجيل أي تعديلات تطرأ عليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وفي حال عدم إصدار قراره خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة على الطلب".<sup>159</sup>

ونصت المادة ذاتها الفقرات 3-5 على "إذا تم رفض الطلب لأحد الأسباب الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على المسجل أن يبين الأسباب والأسس لرفض الطلب مع منح مقدمي الطلب فرصة مدتها ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل بالرفض لتصويب الأخطاء أو تعديل الطلب، وفي حال عدم امتثال مقدمي الطلب لتعليمات المسجل بتصويب الأخطاء أو تعديل الطلب يعتبر الطلب مرفوضاً. ويحق لأي من مؤسسي الشركة الاعتراض على قرار رفض التسجيل أو التعديل إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ".<sup>160</sup>

فالمسجل يحق له أن يرفض تسجيل الشركة حسب المادة 2/10 من قانون الشركات لأحد الأسباب التالية "إذا كانت غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة. إذا كان اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام المادة (11) من هذا القانون. إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها. إذا تعلق الطلب بموضوع خارج عن اختصاص سجل الشركات. إذا قدم الطلب من قبل شخص

<sup>158</sup> سامي فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص30.

<sup>159</sup> قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، مرجع سابق.

<sup>160</sup> المرجع السابق.

غير مخول بذلك. عدم احتواء الطلب على البيانات الإلزامية. عدم إرفاق الوثائق اللازمة. عدم احتواء الوثائق المقدمة على جميع العناصر المطلوبة قانوناً. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات. إذا كان هناك قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو إدارة الشركة. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة".<sup>161</sup>

ويعني هذا أنه يحق لمسجل الشركات أن يرفض تسجيل شركة الشخص الواحد للعديد من الأسباب الواردة في هذا القانون، ويجب أن يتم منح صاحب الشركة 30 يوماً من أجل تصويب الأخطاء التي يطلبها منه مسجل الشركات وإذا لم يتم بالتعديل خلال المدة هذه يعتبر طلبه مرفوضاً، حيث أنه يحق لمؤسس الشركة أن يرفض التعديلات عن طريق تقديم طلب إلى وزير الاقتصاد خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض، ويصدر الوزير قراراً بطلب الاعتراض خلال 30 يوماً، على أنه يجوز الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال 60 يوماً من تاريخ التبليغ.

وآخر الإجراءات الشكلية هو اشهار تسجيل الشركة حيث إن الشركة لا يمكن أن تكتسب شخصيتها المعنوية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، من أجل إعلام الغير بكافة المعلومات التي يجب أن يعرفها الأشخاص عن الشركة،<sup>162</sup> حيث أنه نصت المادة 4/6 من ذات القرار بقانون على " 4. تقوم الوزارة بنشر تسجيل الشركة على سجل الشركات الذي ينشأ لهذه الغاية، ولا يؤدي عدم النشر إلى أي بطلان في إجراءات التسجيل"، ونصت الفقرة 6 من ذات المادة على "تعتبر شهادة تسجيل الشركة بيّنة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها".<sup>163</sup>

<sup>161</sup> المرجع السابق

<sup>162</sup> رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 360.

<sup>163</sup> قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، مرجع سابق.

3-مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة: يعتبر رأس المال شركة المساهمة الخصوصية هو الضمان الوحيد للدائنين في الشركة لذلك حدد المشرع رأس المال الحد الأدنى له، ولكن لم يحدد المشرع الحد الأقصى لرأس المال وكان له غاية من ذلك لمنع رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية من الاكتتاب العام للجُمهور<sup>164</sup>.

4-نية المشاركة (الاشتراك): تم الحديث عنه مسبقا في الدراسة.

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها الشركاء من خلال تقديم طلب إلى مراقب تسجيل الشركات التجارية ويجب أن يحتوى هذا الطلب على بنود عقد التأسيس وبنود النظام الأساسي للشركة المساهمة الخصوصية وبعد تقديم هذا الطلب يتم اشهار هذا العقد في الجريدة الرسمية، أي الشروط الشكلية هي عبارة عن شرطين أو إجرائيين قانونيين الأول كتابة العقد في ورقة رسمية من خلال الطلب الذي يقدمه الشريك لمراقب سجلات الشركات التجارية والثاني الإشهار في الجريدة الرسمية والاعلان عن الشركة، وإن عقد التأسيس يعتبر عمل إجرائي ويجب أن يتضمن عدة بيانات ومنها اسم الشركة ومركزها القانوني الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ مسؤولية الشركاء محدودة والهدف أو الغرض من تأسيس الشركة ومقدار رأس المال، أما النظام الأساسي فيجب أن يحتوي على عدة بيانات أيضا ومنها اسم وغايات شركة المساهمة الخصوصية ومدتها إذا كانت محددة المدة إن وجدت وأسماء الشركاء وعدد أسهم الشركة ورأس مالها وقيمة كل سهم من أسهم الشركة والشروط العامة لنقل ملكية الاسهم والإجراءات القانونية الواجب اتباعها وإجراءات التصفية وطريقة إدارة الشركة وعدد أعضائها وأسماء الأشخاص الذين قاموا بتأسيس الشركة وجنسياتهم وعناوينهم وأسماء الأشخاص

<sup>164</sup> التكروري، السناوي، المرجع ذاته، ص188.

الذين سوف يدعون الهيئة التأسيسية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة بشرط أن يزيد عدد الشركاء عن عشرون شريك<sup>165</sup>.

### الفرع الثالث: انقضاء شركة المساهمة الخصوصية

حيث أن شركة المساهمة الخصوصية تنتهي عن طريق التصفية أو الإفلاس وهذا ما نص عليه القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) في المواد 257-262 حيث خصصت هذه المواد لطرق انقضاء الشركة عم طرية التصفية والإفلاس.<sup>166</sup>

والتصفية إما تكون اختيارية وتكون في حالة وقوع أي سبب من الأسباب الآتية : انتهاء المدة القانونية للعقد أو تحقيق الغاية منه أو صدور قرار من الشركة باندماجها أو فسخها أو تصفيتها أو بقوة القانون وفي حال وقع سبب من الأسباب السابقة يقوم شركاء الشركة المساهمة الخصوصية بتقديم طلب إلى الهيئة العامة غير العادية وتقوم هذه الهيئة بتعيين مصفي وحيث تكون مهمة هذا المصفي القيام بجميع الإجراءات القانونية للتصفية وبعد ذلك ارسال تقرير للهيئة لاتخاذ قرار تصفية الشركة وتستمر الشركة في شخصيتها القانونية لحين اتخاذ القرار وتقوم الهيئة بعد ذلك لإحالة هذا القرار الى مراقب سجل الشركات التجارية وهو يقوم بدوره بتسجيله ونشر القرار في الجريدة الرسمية.<sup>167</sup>

أما الحالة الثانية وهي التصفية الإجبارية وتتم التصفية الاجبارية في حال وقوع خطأ جسيم لا يمكن تداركه أو في حال عدم ممارسة الشركة أعمالها خلال سنة أو توقفها عن العمل أو في حال أصدرت الشركة قرار بحل الشركة أو إذا قل عدد الشركاء عن اثنين ولم يبادر الشريك

<sup>165</sup> التلاحمة، خالد، المرجع السابق، ص106.

<sup>166</sup> المواد(257-262) من القرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

<sup>167</sup> التلاحمة، خالد، مرجع السابق، ص116.

الآخر خلال 6 شهور لوضع شريك آخر لسد النقص وحيث أن التصفية الإجبارية تكون من صلاحيات المحكمة ولا دخل للشركاء فيها ويتم ذلك في حال وقوع سبب من الأسباب التي تم ذكرها مسبقاً عن طريق تقديم لائحة دعوى لقم المحكمة ويكون موضوع هذه الدعوى تصفية الشركة المساهمة الخصوصية.<sup>168</sup>

وهناك سبب لانقضاء الشركة هو صدور حكم قضائي بحل الشركة وهو انقضاء اجباري للشركة كما نصت المادة 258 من القرار بقانون بخصوص الشركات انفت الذكر ويكون هنالك صلاحية لقاضي الموضوع بأن يصدر قراراً لحل الشركة ويصدر القاضي قراره بحل الشركة إذا وقع خطأ جسيم من قبل الشركة مثل الغش أو التدليس أو مخالفة الأنظمة والقوانين، مثل أن تقوم الشركة بالتجارة بالمخدرات.<sup>169</sup>

ويرى الباحث القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 تحدث عن حالات التصفية حيث نصت المادة (257) على أنه: "التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بموجب قرار يصدر وفق أحكام هذا القانون، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة المختصة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك الشركات الخاضعة لأحكام خاصة بالتصفية وفقاً للقانون".<sup>170</sup>

### المطلب الثالث: الشركة المهنية

استحدثت المشرع الفلسطيني الشركات المهنية في القانون الجديد رقم (42) لسنة 2021 وافرد لها نص خاص من القانون في المادة 29 فقره أ اورد لها تعريف سنذكره لاحقاً، نظراً لتزايد المهن

<sup>168</sup>التلاحمة، مرجع ذاته، ص117.

<sup>169</sup> عبد الله الشخابنة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>170</sup> المادة(257) من القرار بقانون رقم(42) بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

الحرّة وحفاظاً على استمرارية العمل نظراً لمنافسة الشركات العالمية الكبرى في المشاريع الصغيرة، وبالرغم من المعوقات التي واجهت الشركات المهنية بسبب عدم دعم المشاريع الصغيرة كدعمهم الكبير للمشاريع العالمية إلا أنها حققت نجاحات باهرة في المجالات المهنية مثل الطبية والهندسية والتجارية والقانونية، ولذلك سمح المشرع الفلسطيني لإنشاء هذه الشركة التي تنتسب في الغالب لشريك واحد وتكون بيده سلطة إدارة الشركة، وحيث أن المشرع اشترط لقيام الشركة المهنية أن تأخذ شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة العادية العامة. إن المشرع المصري طبق نفس الأحكام على الشركة المهنية ما يشابهها بقوله ما يسرى على هذه الشركة من أحكام يسرى عليها أحكام الشركة التي اتخذت شكلها بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة التي تنص عليها أو تفرضها الشركة المهنة<sup>171</sup>.

أي أنه معيار التفرقة بين المشرع الأردني والمصري هو أن المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1964 أخذ بمعيار عمل الشركة فإذا كانت الشركة عملها مدنيا فتعتبر شركة مدنية حتى لو اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية<sup>172</sup>، أما المشرع المصري أخذ بمعيار الشكل فإذا الشركة اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية تعتبر شركة تجارية<sup>173</sup> أما القرار بقانون رقم (42) اعتبر الشركة المهنية شركة مدنية لأنها تقوم بأعمال حرة وعليه يكون المعيار الذي أخذت به هم معيار عمل الشركة وليس شكلها.<sup>173</sup>

الخلاصة: اتفق المشرع الأردني مع المشرع الفلسطيني وأخذوا بمعيار عمل الشركة بغض النظر عن شكلها أما المشرع المصري أخذ بمعيار الشكل.

---

<sup>171</sup>المري، عايض راشد، مقالة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر 2020، ص95.

<sup>172</sup> القانون الأردني رقم (12) لسنة 1964.

<sup>173</sup> المادة (29) من القرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

وبناء على ما سبق ولتوضيح الشركة المهنية بشكل أعمق، حيث أنني قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع مهمين كالتالي: الفرع الأول مفهوم الشركة المهنية، أما الفرع الثاني: أشكال الشركة المهنية، أما الفرع الثالث: كيفية تأسيس الشركة المهنية وانقضائها.

### الفرع الأول: مفهوم الشركة المهنية

تعتبر الشركة المهنية شركة مدنية لأنها تقوم بأعمال وعليه يكون المعيار الذي أخذ به القرار بقانون للتفرقة بين الشركة المدنية والشركات التجارية هو معيار موضوع الشركة وليس معيار شكل الشركة، وتعد الشركة المهنية عمل حر من أعمال المهنة لذلك قبل توضيح مفهوم الشركة المهنية لابد لنا أن نوضح مفهوم المهن الحرة: (هي عبارة عن عمل أو أعمال يقوم بممارستها الشخص بالاعتماد على قدراته وخبراته الفنية أو العلمية ولا يكون هذا الشخص خاضعا لأي رئيس أو مدير أو مستفيد' أي تعود فائدة هذا العمل للشخص نفسه سواء بالربح أو الخسارة، أي تكون السلطة بيده والقرار قراره دون إشراك أي شريك آخر، وهذا ما جعل المهن الحرة تتميز بعدة مميزات ومنها 1- الاستقلالية في اتخاذ القرارات دون أي مؤثرات خارجية، 2- العلاقة المهنية الخاصة التي تربط المالك بعمله 3- الغاية ليست تحقيق الربح المادي وإنما تقديم خدمة شخصية<sup>174</sup>.

وردت عدة مفاهيم للشركة المهنية وسوف أذكر موجز منها، عرف القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) الشركة المهنية في المادة 29 فقرة (أ): "الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو

---

<sup>174</sup> السوفاني، عبدالله، مقالة نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، 2010، ص181.

المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقاً للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن".<sup>175</sup>

أما المشرع الكويتي لم يضع تعريف للشركة المهنية ولكن عرف الشركة بشكل عام ومن خلاله استنتجنا تعريف الشركة المهنية حيث أنه عرف الشركة بشكل عام: (( هي عبارة شركة هدفها تحقيق الربح من خلال تقديم حصة مالية أو حصة عمل، يلتزم لتقديم هذه الحصة شريكين أو أكثر عن طريق إبرام عقد بينهم ، لتوزيع ما قد ينشأ عن هذه الحصة من ربح أو خسارة))، ومن خلال هذه التعريف نستنتج أن الشركة المهنية هي عبارة عن تكوين عقد يلتزم بموجبه شريكين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة تحت عنوان معين، للممارسة الأعمال المهنية بشكل جماعي، وفي حال حدوث ضرر أو خطأ للغير تكون الشركة مسؤولة عن تعويض هذا الضرر للغير بدل الشريك.

حيث أجاز المشرع الفلسطيني إقامة الشركة المهنية وهذا حسب ما جاء في القانون الفلسطيني المنظم لمهنة المحاماة رقم(3) لسنة 1999 أجاز إنشاء مكتب محاماة يضم أكثر من شريك ومن أجل ممارسة أعمال مهنة المحاماة شريطة إبلاغ نقابة المحامين خلال 30 يوم من إنشائها أي أن مهنة المحاماة مهنة مهنية مدينة حرة تتمتع بالاستقلالية<sup>176</sup>.

وعرفها البعض أيضاً: (أنها عبارة عن شركة يقوم فيها شريكين أو أكثر لإبرام عقد قانوني من أصحاب المهن الحرة للقيام بعمل من أعمال هذه المهنة بصورة جماعية تحت مسمى اسم معين للشركة، وتخضع لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها المنصوص عليها في قانون الشركات' فأجاز المشرع الفلسطيني إنشاء الشركة المهنية بين أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والمحامين

<sup>175</sup> المادة(29/أ) مكرره، من القرار بقانون رقم(42) بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

<sup>176</sup> قانون مهنة المحاماة، رقم (3) لسنة 1999.

وينظم سجل لكل شركة تحتوي على بيانات ضرورية وهامة ومن هذه البيانات<sup>177</sup>: أ- اختيار اسم للشركة المهنية وذكر عنوانها.

ب- أسماء المدير أو أعضاء المجلي وسلطات وصلاحياتهم المخولين بممارستها للقيام بأعمالهم.

ج- نوع الأسهم والحصص المملوكة لكل شريك، وعددها، والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

د- أي ظروف أو تعديلات تطرأ فيما بعد على بيانات السجل.

### الفرع الثاني: أشكال الشركة المهنية

تعتبر الشركة المهنية شركة مدنية تقوم بعمل مدني تؤسس من شخص طبيعي أو أكثر فإذا كانت مؤسسة من شخص واحد لا يجوز لها أن تتخذ الا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما إذا كانت مؤسسة من شخصين أو أكثر فيجوز لها أن تتخذ أحد أشكال الشركات الأتية إما الشركة العادية العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذلك سأنتظر في هذا الفرع للتحدث عن أشكال الشركة المهنية وهما شكلين: أولاً سوف أتحدث عن الشركة العادية العامة، وثانياً سوف أتحدث عن الشكل الثاني من أشكال الشركة المهنية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة.

#### أولاً: الشركة العادية العامة

بالرغم أنه هذا النوع من الشركات يعتبر حديث النشأة إلا أنها فكرته لم تأتي صدفة، بل كانت نتيجة محاولات متعددة، سواء كانت فقهية أم تشريعية أم قضائية، حيث أن هذه الفكرة تم تطبيقها بعد فترة من الزمن ومنحت الشخص الواحد أو لأشخاص محددين لا يتجاوز عشرين شخص

---

<sup>177</sup> المري، المرجع السابق، ص96.

فرصة تأسيس شركة لوحدهم لها نظام قانوني ومن أهم نتائجه تحقيق الاستثمار المنفرد وتحديد مسؤولية المستثمر.<sup>178</sup>

#### أ- مفهوم الشركة العادية العامة:

عرف قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الشركة العادية العامة حيث نصت المادة التاسعة منه على أن الشركة العادية هي (ارتباط قائم بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً لتعاطي أي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. 1- الشركة العادية العامة، هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها)<sup>179</sup>.

أما قانون الشركات الاردني الجديد رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 أطلق على الشركة العادية العامة اسم شركة التضامن حيث عرفها في المادة التاسعة من هذا القانون على أنها عبارة عن شركة تتألف من شريكين أو لا يزيد عددهم عن عشرين شخص، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، ولا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل، يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة<sup>180</sup>.

وبالنسبة الى القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية الجديد رقم 42 عرف الشركة العادية العامة من المادة (1/32): "الشركة العادية العامة شركة ربحية تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين

<sup>178</sup> ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، 1996، الجزء الخامس، ص 15-17.

<sup>179</sup> المادة (9) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.

<sup>180</sup> المادة (9) من قانون الشركات الاردني 1997 وتعديلاته.

لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها".<sup>181</sup>

### **المبحث الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد**

لانقضاء الشركات وتصفيتهما يوجد عدة أسباب تبرر حل هذه الشركة، حيث أن المشرع الفلسطيني حدد في القانون المدني وقانون الشركات بشكل عام وحدد الأسباب التي تقتضي بها كافة الشركات وذكر أن هذه الأسباب أسباب عامة لانقضاء أس شركة بغض النظر إذا كانت هذه شركات أموال أم شركات مختلطة أم شركات أشخاص، وبالإضافة للأسباب العامة أورد المشرع نصوص خاصة بشركات الأشخاص حيث ذكر فيها الأسباب القانونية الخاصة التي تؤدي إلى انحلال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصفية وقسمة موجودات الشركة.<sup>182</sup>

لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هامين في المطلب الأول سأحدث عن الأسباب العام لانقضاء شركة الشخص الواحد، وفي المطلب الثاني سأحدث عن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.

### **المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد**

تعتبر الأسباب العامة للشركة للشخص الواحد هي ذات الأسباب التي تطبق على جميع أنواع الشركات، بينما الأسباب الخاصة هي أسباب أوجدها المشرع في نصوص خاصة فقط بشركات الأشخاص حيث أن هذه الأسباب تقوم على مبدأ الشخصية والثقة والاحترام المتبادل بين الشركاء أو المساهمين أي أن بوفاة الشريك أو زواله تنتهي هذه الشركة إما بترك الشريك للشركة بإرادته أي بخروجه منها أو بغير إرادته فعلى سبيل المثال كوفاة الشريك، وحيث أن شركة الأشخاص

<sup>181</sup> المادة (1/32) من القرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021.

<sup>182</sup> التكروري، السناوي، المرجع السابق، ص 298.

تتمثل بالشركة العادية والشركات المهنية وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة  
الخصوصية<sup>183</sup>. حيث أنه يوجد عدة أسباب عامة لانقضاء شركة الشخص الواحد والشركات  
بشكل عام ومن هذه الحالات والأسباب كالتالي:

#### أولاً: انقضاء المدة المحددة للشركة

إن الشركة تنحل وتتقضي بحلول أجلها القانوني المنصوص عليه في العقد والنظام التأسيسي  
المتفق عليه صراحة بين الشركاء (أي عند انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في عقد  
الشركة) ولا تحتاج الى حكم تنتهي بقوة القانون مالم يكن الشركاء قد جددوا هذه المدة.<sup>184</sup>  
هو انتهاء المدة المحددة للشركة، فإذا انتهت المدة القانونية المتفق عليها في عقد ونظام تأسيس  
الشركة المتفق عليه من قبل الشركاء تنتقضي الشركة. ويجوز تجديد هذه المدة ضمناً إذا انتهت  
المدة الاصلية المتفق عليه، لكنه إذا لم يتم الاتفاق على تجديد هذه المدة فإن الشركة تنتقضي.  
ولم ينص المشرع الفلسطيني على تقييد الشركات بمدة محددة وترك الامر إلى الشركاء لتحديد  
المدة أي أنه جعلها من القواعد المكملة لا القواعد الامرة.<sup>185</sup>

لا يأتُر على حلها إذا كانت هذه الشركة لم تتم جميع أعمالها التي أسست الشركة من أجله،  
وحيث أنه لم ينص المشرع الفلسطيني والاماراتي والأردني ولم يقيد الشركاء في مدة محددة ترك  
الأمر لهم ألا تكون هذه المدة أكثر من حياة الشريك أو مدة العمل المنوي ممارسته (كم يستغرق  
من الوقت بشكل تقريبي)، ويجب عند تسليم العقد لمراقب سجل الشركات التجارية أن يحتوي هذا

<sup>183</sup> على الشخابنة، عبدالله، ع، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية أعمال الطابع التعاوني، عمان -

الأردن، 1992، ص174.

<sup>184</sup>184 القضاة، المرجع السابق، ص24.

<sup>185</sup> القضاة، المرجع ذاته، ص24.

العقد والنظام الداخلي التأسيسي على التاريخ الذي تبدأ فيه الشركة وأيضاً التاريخ الذي تنتهي فيه ويتم تحديد المدة بذكر صراحة الشركاء مدة العقد.<sup>186</sup>

#### ثانياً: انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة

قد يكون عدة حالات لانتهاء هذا العمل أي أنه ممكن طبيعة العمل الذي يقوم فيه الشريك ينقضي مدته بإنجاز هذا العمل مثل إنشاء سكة حديد أو إقامة عمارة سكنية، أو انتهاء العمل بسبب وقوع قوة قاهرة طرأت أثناء العمل وأصبح إتمام العمل مستحيلاً أما إذا كانت الاستحالة قبل إنشاء العمل يكون العمل باطلاً من الأساس، أو انجاز العمل المطلوب إنجازه حتى لو قبل حلول أجله ينتهي لأنه حقق الغاية التي أنشأ العمل من أجله.<sup>187</sup>

#### ثالثاً: هلاك رأس مال الشركة

إن الشركة تنقضي بهلاك جميع رأس مال الشركة أو انقضاء جزء كبير من رأس مال الشركة يستحال السير في أعمال الشركة، وحيث أن الهلاك قد يكون في حال شطب أو إلغاء ميزة من مميزات الشركة مثل رخصة الشركة في هذه الحالة يكون الهلاك أدبي (معنوي)، وممكن أن تغرق سفينة تابعة للشركة وتكون حامله على متنها بضائع للشركة وأدى هذه الغرق إلى خسائر فادحة لا يمكن تفاديها في هذه الحالة تكون الخسارة مادية أي هلاك مادي.<sup>188</sup>

#### رابعاً: إجماع الشركاء على حل شركة الشخص الواحد

إن الحكمة التي دفعت المشرع الفلسطيني من إجازات حل الشركة باتفاق الشركاء لأن المشرع من الأساس سمح لهؤلاء الشركاء بإقامة شركة بالاتفاق وعلى هذا المبدأ أجاز حل الشركة باتفاق

<sup>186</sup> القضاء، المرجع ذاته، ص24.

<sup>187</sup> التكروري، السنوي، المرجع السابق، ص301-302.

<sup>188</sup> التكروري، السنوي، المرجع ذاته، ص302.

الأطراف اذا كان ذلك مكتوب بالعقد باتفاق الأغلبية، أو كان حل الشركة قبل حلول أجلها تدخل في مراحل التصفية ولكن قيد المشرع حل الشركة قبل حلول أجلها إلا تكون الشركة في ظروف اقتصادية متدهورة وفي حال كان الوضع المالي (الاقتصادي) متراجع وكان الهدف من حلها بسبب التراجع الاقتصادي في هذه الحالة لا يجوز اتفاق الشركاء في هذه الحالة يعد ذلك تحايل على القانون أحكام الإفلاس.<sup>189</sup>

#### خامساً: صدور حكم قضائي بحل الشركة

تعتبر هذه الحالة من حالات التصفية الإجبارية حيث تكون الصلاحية للقاضي وهو الذي يصدر قرار بإفقال الشركة وتصفيته، ويصدر القاضي قراره في حال وقع خطأ جسيم لا يمكن تداركه أو غش أو تدليس أو مخالفة الأنظمة والقوانين، أو الشركاء حدث خلاف كبير بينهم لا يمكن حله إلا بتدخل القاضي لإنهاء الشركة لأن عندما صار هذا الخلاف أصبح عاق كبير ولا تستطيع الشركة تأدية أعمالها، وان تدخل القاضي يكون من باب تحقيق العدل والمساواة والانصاف.<sup>190</sup>

#### سادساً: اندماج الشركات

اعتبر المشرع الفلسطيني الاندماج حالة من الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وحلها ولكن لم يورد تعريف واضح وصريح للاندماج الشركات ولكن ذكر طرق الاندماج ومن خلال نستخلص التعريف حيث نصت المادة (288) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42):"طرق الاندماج يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق الآتية:

<sup>189</sup>نوره، شاشوه، مقدوده، قرواز، رسالة ماجستير انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، جامعة أكلي محند أو

لحاج البويرة، 2016/9/28، ص11.

<sup>190</sup> علي الشخابنه، عبد، المرجع السابق، ص101.

1- الاندماج بطريق الضم، (بحيث تندمج شركة أو أكثر الشركات المندمجة مع شركة أخرى الشركة الدامجة إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتهما، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال.

2- الاندماج بطريق المزج، بحيث تندمج شركتان أو أكثر الشركات المندمجة في شركة جديدة تنتج عن هذا الاندماج الشركة الناتجة عن الاندماج تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتهما، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال".<sup>191</sup> ولكن البعض من الفقهاء عرفوا، ولمنع اللبس بين اندماج الشركات وبين دمج الشركات يجيب أن نفرق بينهما.

إن دمج الشركات يتم بطريقة قيسريه وهذه أنه يوجد جهة رسمية وقانونية متخصصه بذلك تقوم بدمج الشركة الى هذه الجهة بالإجبار، أما اندماج الشركات يتم برضاء الشركات دون أي ضغط خارجي ويتخذ هذا القرار شركاء الشركة وحيث أن يوجد طريقتان للدمج وتم توضيحهم مسبقا والطريقتان هما اندماج الشركات عن طريق الضم واندماج الشركات عن طريق أو عن طريق المزج، حيث قام البعض بتعريف ( وضع(ضم) شركة مع شركة أخرى أو وضع الشركتين مع

<sup>191</sup> المادة (288) من القرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات التجارية الفلسطينية لسنة 2021.

بعض لإبراز شركة جديدة وانقضاء الشركتين المسبقتين)، والبعض الآخر عرفها: اندماج شركتين موجودتين بالأصل لإظهار شركة جديدة أو محو الشركتين لتكوين شركة جديدة).<sup>192</sup>

أما سلطة النقد الفلسطينية فإنها أوردت تعريف لاندماج المصارف في التعليمات رقم (6/2010) (الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، حيث جاء في المادة (1) منها أن: "الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج".<sup>193</sup>

يستنتج الباحث أن الاندماج: (هو إجراء قانوني سمح فيه المشرع اندماج شركتين مع بعض لتكوين شركة قوة متحدة وأقوى وتطبق أحكام جديدة عليه ويتم ذلك إما بالضم أو المزج).

### سابعاً: شهر إفلاس الشركات

يعتبر إشهار الإفلاس: هو الإعلان عن عجز الشركة لتغطية ديونها وسداد مستحقاتها، حيث تم الحديث عنها مسبقاً في هذه الدراسة.

### ثامناً: شطب تسجيل الشركة

حدد المشرع الفلسطيني وفقاً لقرار بقانون رقم (42) في المادة (334): "حالات شطب الشركة

1 تشطب الشركة حكماً من سجل الشركات وفقاً لأحكام المادة (282) من هذا القانون.

<sup>192</sup> فارس حماد، الإء، رسالة ماجستير اندماج الشركات واثره على العقود المندمجة-دراسة مقارنة، فلسطين-جامعة

بيروت، 2012، ص11 و ص14.

<sup>193</sup> فارس، المرجع ذاته، ص15.

2- يحق لأي شركة أن تطلب شطبها بعد الانتهاء من التصفية، وعلى المسجل شطب تلك الشركة من سجل الشركات.

3 لا يحق لمسجل الشركات شطب أي شركة تم تصفيتها اختياريًا إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة الضريبية.<sup>194</sup>

ومن هذه الحالات أن تتخذ الشركة اسم مشابه أو نفسه لشركة حيث في هذه الحالة يكون غش وتدليس، أو في توفقت عن أداء أعمالها، ولذلك يجوز الشطب ويكون قرار الشطب قابلاً للطعن حسب طرق الطعن المقررة قانونياً.<sup>195</sup>

### **المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد**

حيث أنه شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وبالإضافة إلى الأسباب العامة التي تنقضي فيها شركة الشخص الواحد وباقي الشركات يوجد أيضاً أسباب خاصة لشركة الشخص الواحد من هذه الأسباب الإرادية التي تكون بخروج الشريك بإرادته والأسباب الغير إرادية كوفاة الشريك أو إشهار إفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليها.<sup>196</sup>

### **أولاً: الأسباب الإرادية لانقضاء**

تعتبر من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى إنهاء شركة الشخص الواحد خروج أحد الشركاء من الشركة، وحيث أنه يوجد فرضيتين لخروجهم عندما تكون الشركة محددة المدة، ويوجد فرضيه أخرى عندما تكون الشركة غير محددة المدة.

<sup>194</sup> المادة 334 من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الفلسطينية.

<sup>195</sup> التكروري، عثمان، السناوي، عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص310.

<sup>196</sup> التكروري، السناوي، المرجع ذاته، ص311.

## أولاً: ان يقوم أحد الشركاء بالخروج من الشركة

أي تركه للشركة برغبة دون أي ضغط أو إكراه سواء كان عقد الشركة محدد المدة أو غير محدد المدة.

### ولها فرضيتين: 1- أن تكون الشركة محددة المدة:

إن خروج الشريك من الشركة محددة المدة يعتبر استثناء على الأصل حيث أن القاعدة العامة حظرت خروج الشريك من الشركة قبل حلول الأجل، لكن المشرع المصري والأردني خرج عن الأصل وأجاز ذلك ووضع لها شروط وضوابط ومن هذه الشروط والأسباب في حال كان استمرار الشريك في العمل يؤثر لا وضعه الصحي ويدهوره في هذه الحالة يحق له تقديم طلب للمحكمة وتكون هي صاحبة السلطة التقديرية، ولا يؤثر انسحاب الشريك من الشركة على باقي الشركاء ولا تحل الشركة إذا اتفقوا على استمرارها، إن المشرع الأردني ما اعتبر خروج الشريك في الشركة محددة المدة سبب من أسباب انقضاء الشركة إلا إذا اتفقوا الشركاء على غير ذلك.<sup>197</sup>

### 2- أن تكون الشركة غير محددة المدة

لم يقر المشرع الفلسطيني والقانون المدني بوضع نصوص خاصة بهذا الاتجاه، ولكن في حال كان الشركة غير محددة المدة وكان هناك أسباب مبررة ومقنعة لانسحاب الشريك من الشركة فإنه يجب عليه عند توفر سبب الخروج أن يقوم بإشعار باقي الشركاء ومراقب سجل الشركات بالبريد المسجل مع علم الوصول أنه يريد الخروج وإلا في حال عدم الاخطار أو الإشعار يعد خروجه غير مشروع ويعد باطل، ويبقى الشريك الذي خرج من الشركة ضامناً بالاشتراك والتكافل مع باقي الشركاء في الالتزامات وواجبات الشركة ويكون له حصه من التزامات الشركة وفي حال

<sup>197</sup> على الشخابنة، عبد، المرجع السابق، 181.

أصبح ضرر أو عطل في الشركة يكون ملتزم بالتعويض وفي حال انسحب بدون اشعار باقي الشركاء ومراقب سجل الشركات يلتزم بالتعويض وهذه الأحكام تنطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما في حال كانت الشركة تتكون من شريكين وانسحب واحد أو في حال كنا أمام شركة شخص واحد فإن الشركة تنقضي حكماً لأنها مبنية على الشخصية الاعتبارية أي بانسحاب الشريك تنتهي الشركة إلا إذا دخل شريك جديد فإنها تشكل شركة جديدة مختلفة تماماً عن الأولى بأحكامها ونظامها وأشخاصها.<sup>198</sup>

### ثانياً: الأسباب غير الإرادية للانقضاء

حيث أنه يوجد أيضاً أسباب خارجية عن إرادة الشريك (جبرية) تنقضي بها شركة الشخص الواحد ومن هذه الأسباب: وفاة أحد الشركاء، وإشهار إفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليه.

#### 1- وفاة أحد الشركاء:

إن شركة الشخص الواحد تقوم على الاعتبار الشخصي حيث أنه من الطبيعي والقاعدة العامة المتعارف عليها تنهار الشركة بوفاة صاحبها، ولكن كل قاعدة عامة يوجد عليها استثناء أي في القرار بقانون المستحدث الفلسطيني أجاز المشرع هذه الشركة أن تستمر وقيدها بشروط وضوابط أي في حال رغبة الورثة في استمرار عمل الشركة أن يقومون بعد الوفاة بإشعار مراقب سجل الشركات بذلك، وأيضاً يجب أن يقومون بتعيين مدير ينوب عن الورثة خلال 6 أشهر من الوفاة حتي يتم تعديل عقد الشركة الجديد عند مراقب السجلات، أما في حال عدم رغبة الورثة في

<sup>198</sup> التكروري، السناوي، المرجع السابق، ص3014.

استمرار عمل الشركة أو خالفوا الشروط السابقة فإن الشركة تنقضي بقوة القانون ولا تحتاج إلى حكم لذلك.<sup>199</sup>

## 2- إشهار إفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليه

إن إشهار إفلاس أحد الشركاء أي عجزه عن سداد المستحقات المترتبة عليه وعمل إجراءات التصفية، أما الحجز عليه أي أن الشريك أصبح فاقد الأهلية التي تخوله لمتابعة أعماله وطرات هذه الحالة بعد تأسيس العقد بسبب سفه أو جنون أو عته، حيث أن شركة الشخص الواحد تقوم على الاعتبار الشخصي وفي حال فقدت الشركة الشريك بسبب إفلاسه أو الحجز عليه ينهار الركن وتتحل الشركة بقوة القانون.<sup>200</sup>

تعتبر شركة الشخص الواحد من الشركات التي تقام على أساس الثقة لذلك في حال انهارت الشركة بخروج الشريك ينهار معه الاعتبار الشخصي كون هذه الشركة تقوم على مبدأ الشخصية أي أن الثقة غير قابلة للانتقال للممثل القانوني أو الورثة وذلك حسب المشرع المدني الأردني ، أما المشرع الفلسطيني نص في قانون الشركات عام 1964 عن أحكام الإفلاس ولم يتطرق للحالات الحجز ولكن هذا لا يمنع من تطبيق ذات الأحكام على الحجز قانون الشركات والمدني جعل شهر الإفلاس والحجز سبب من أسباب انقضاء الشركة ما لم يكن الشركاء قبل الحجز والإفلاس اتفقوا في عقد التأسيس أن تستمر الشركة في عملها ولا يؤثر على باقي الشركاء في هذه الحالة لا يؤثر على باقي الشركاء وتستمر الشركة بعملها شريطة إخطار مراقب سجل الشركات التجارية بذلك ليقوم بتعديل العقد التأسيسي للشركة.<sup>201</sup>

<sup>199</sup> الصعيري، المرجع السابق، ص 95-96.

<sup>200</sup> العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 185.

<sup>201</sup> التكروري، عثمان، السناوي، عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 318.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الحديث عن شركة الشخص الواحد التي استحدثها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بخصوص الشركات التجارية رقم (42) لسنة 2021، حيث أن شركة الشخص الواحد من أكثر المشاريع التي أنصفت الفئات القليلة ذات المشاريع الصغيرة المهمشة وأدى إنشاء هذه الشركة إلى الاستثمار المالي للمشاريع الصغيرة واكتشاف الابتكارات والاختراعات الجديدة والحماية من الغش والصورية التي تتبعها الشركات المشابهة كشركة ذات المسؤولية المحدودة كشف الستار المغطاة به في عدد الشركاء حيث أنها في نشأت من شريكين وكان شريك واحد هو فعلا يدير الشركة أما الأخرى وجوده صوري، أي أن شركة الشخص الواحد قللت من الغش والتحايل على القانون، وتعتبر شركة الشخص الواحد مستقلة في ذمتها المالية والإدارية ويعود السبب لذلك الاستقلال أنه يملكها شخص واحد.

ومن خلال هذه الدراسة لقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

## أولاً: النتائج

- 1- لم يورد المشرع الفلسطيني تعريف محدد لشركة الشخص الواحد لكن من خلال النصوص المطبقة على الشركات المشابهة استنتجنا تعريفاً ضمناً هو أن شركة الشخص الواحد: (هي عبارة عن شركة مألّف من عضو طبيعي أو معنوي، حيث تكون الذمة المالية منفصلة عن الشركة ويكون مساهمتها مساهم محدودة لقدر رأس مال الشركة).
- 2- تتميز شركة الشخص الواحد بالعديد من الخصائص ومنها: تحديد المسؤولية للشريك الواحد في الشركة بمقدار مساهمته بحصته في رأس مال الشركة أي محدودية المسؤولية وتعتبر الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد قائمة على الاعتبار الشخصي هو الطابع الغالب

عليها كشركة المساهمة المحدودة، حيث أنه هذه الشركة تعتبر مشروع فردي تقام من شخص واحد.

3- تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة التي تنقضي فيها أي شركة ومن هذه الأسباب انقضاء المدة المحددة لعقد الشركة أو اندماج الشركات وتنقضي بأسباب خاصة بها كترك الشريك الشركة بإرادته سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد.

4- يوجد اختلاف بين شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية فشركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون الشخص مسؤول مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية ومالك شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر ولا تنطبق عليه قواعد الإفلاس الخاصة بالتاجر إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس صاحب الشركة.

## ثانياً: التوصيات

1- نوصي بإيراد نصوص خاصة تحكم إدارة شركة الشخص الواحد وحدود سلطة مدير شركة الشخص الواحد، يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شؤونها وله على الأخص تعديل عقد تأسيس الشركة وحل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية ودمج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى وزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون وتعين مدير أو أكثر للشركة، عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

2- نوصي بإضافة نص يجيز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الا يمثل خطأ بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل.

3- نوصي أن يتم تعديل قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية لوضع أحكام وقواعد قانونية خاصة تنظم شركة الشخص الواحد.

4- نوصي المشرع بوضع أحكام خاصة لحل شركة الشخص الواحد وانقضاء شخصيتها المعنوية، بحيث تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: خسارة نصف رأس مال الشركة مالم يقرر الاستمرار في مزاولة نشاطها وانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة والحجر على مالك الشركة أو فقد أهليته ووفاته مالك الشركة الا إذا الت الشركة الى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

5- نوصي بوضع نصوص خاصة تحكم التصرفات في ملكية الشركة كليا أو جزئيا وذلك على النحو الآتي: نظرا للطبيعة الاستثنائية والخاصة لشركة الشخص الواحد والتي قوامها استقلا شخص واحد (طبيعي أو معنوي) بملكية رأس مال الشركة فيتوجب على مؤسس الشركة اتخاذ إجراءات محدده حال تصرفه في ملكية الشركة ورأس مالها سواء كان التصرف كليا أو جزئيا.

6- نوصي بوضع قوانين خاصة لإدارة شركة الشخص الواحد حيث أنه في الوقت الراهن يطبق على شركة الشخص الواحد الأحكام العامة لإدارة الشركات.

7- نوصي بتنظيم انقضاء شركة الشخص الواحد تنظيمًا دقيقًا يتفق مع طبيعة الشركة وتنظيم آلية تأسيس شركة الشخص الواحد في حالة تجميع حصص جميع الشركاء في يد شخص واحد.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

سورة التوبة، آية(105).

### ثانياً: الكتب

- 1- فوزي، سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010م.
- 2- الشقيرات، فيصل، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، المملكة الأردنية الهاشمية، المكتبة الوطنية، 2016.
- 3- القضاة، مفلح، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998م.
- 4- النعيمي، سحر، تحديد المسؤولية بتكوين شركة او الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 5- الملح، أحمد، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2009.
- 6- العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 7- مبارك سليمان، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، دار كونز اشيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ.

- 8- عبد القادر، ناريمان، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 9- شنوف، فيروز، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 10- الشواربي، عبد الحميد، والديناصور، عز الدين، الصورية في الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 15.
- 11- النعيمي، سحر، تحديد المسؤولية في تكوين شركة او الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 12- خالد التلاحمة، القانون التجاري الشركات التجارية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فلسطين، 2013، جزء 2.
- 13- ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، 1996، الجزء الخامس.
- 14- اسحاقيات، دعد، "شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، 1998.
- 15- العربي، محمد، وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- 16- موسى، عبد الرافع، القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 17- ياملكي، أكرم، القانون التجاري، دراسة مقارنة (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

- 18- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 19- الريماوي، فيروز، شركة الشخص الواحد، الناشر دار البشير، عمان، 1997.
- 20- رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
- 21- المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 22- عبد القادر، ناريمان: الأحكام العامة للشرطة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، القاهرة، ط2، دار النهضة العربية، 1992.
- 23- ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، 2008.
- 24- موسى، حسام، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، 2019.
- 25- طه، مصطفى، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 26- القليوبي، سميحه، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.
- 27- التكروري، عثمان، السناوي، عبد الرؤوف، الشركات التجارية رقم 12 لسنة 1964، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الخامسة، 2014.
- 28- البلداوي، كامل، الشركات التجارية في القانون العراقي، جامعة الموصل، 1411هـ- 1990م.
- 29- علي الشخانية، عبد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال الطابع التعاونية، عمان - الأردن، 1992.

## ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 1- جابر، لمياء، رسالة ماجستير إفلاس شركة الشخص الواحد، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- 2- الصيعري، صالحه، رسالة ماجستير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- 3- عبد اللطيف، ياسر، رسالة ماجستير النظام القانوني لشركة الشخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الازهر غزة، فلسطين، 2019.
- 4- لبيب، ريم، تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الأردنية والصعوبات التي تواجه نظامها القانوني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الاردن، 2017.
- 5- الحنجل، رنا، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.
- 6- إيداح، نسرين، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011.
- 7- الشحي، علي، رسالة ماجستير مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ابريل 2019.
- 8- السيوف، برهان، رسالة ماجستير المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2018.

- 9- عبد الرحمن عقيدى, مريم شروين, رسالة ماجستير أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20, جامعة العقدة أحمد دراية ادرار, 2018/2017.
- 10- الكردي, أحلام سليمان أكرم, رسالة ماجستير ادارة الشركة المساهمة الخاصة, جامعة ال البيت' الأردن, 2017.
- 11- العموش, صفاء جمال عفاش, رسالة ماجستير خصوصية الشركة المساهمة الخصوصية, جامعة ال البيت, الأردن, 2005.
- 12- ثامر جهازة, محمد, رسالة ماجستير النظام القانوني لشركة التضامن, جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, الجزائر, 2019/2018.
- 13- نوره, شاشوه, مقدوده, قرواز, رسالة ماجستير انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري, جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة, 2016/9/28.
- 14- فارس حماد, الاء, رسالة ماجستير اندماج الشركات واثره على العقود المندمجة-دراسة مقارنة, فلسطين-جامعة بيرزيت, 2012.

#### رابعاً: الأبحاث القانونية

- 1- هيوا, الحيدري, شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط 1, 2010.
- 2- فريدريك زيناتي, مشار إليه لدى: مؤيد عبيدات, مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته, المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية, المجلد العاشر, العدد الثاني, 2007م.
- 3- الخشروم, هلا, شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني, بحث منشور في مجلة المنارة, جامعة آل البيت, الأردن, المجلد 11, العدد 3, أيلول, 2005.

- 4- إخلص، حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 35، تشرين أول/ 2017.
- 5- السيوف، برهان، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، مجلد 3، شركات الأموال، نور الايمان للإصدارات القانونية.
- 6- زيون، هشام، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، م3، نور الايمان للإصدارات القانونية، بدون سنة نشر.
- 7- المجالي، أحمد، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة الملك سعود، العدد 29، 2017.
- 8- خرشوم، عبد الله، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له، بحث منشور على الشبكة العالمية.
- 9- النعماني، نارمان جميل، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، 2010.
- 10- الصغار، زينة، أثر تخصص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2011.
- 11- المري، عايض راشد، مقالة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر 2020.
- 12- السوفاني، عبدالله، مقالة نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، 2010.

13- سعد ال خنين, عبدالله, مقالة تكوين شركة مهنيه للمحاماة, المجلد 38/10, وزارة العدل, ربيع الاخير, 2008.

14- محمد الحبيني, فهد , مقال الشركة المهنية في القانون الكويتي, مجلة الحقوق, جامعة الكويت فلاح العطين, عمر, مقاله مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية: دراسة مقارنة, مجلة المنارة للبحوث والدراسات, جامعة ال البيت, مجلد 3/17, الأردن, 2011, مجلد 3/39, 2018.

15- رشق, رنا, مقال ماهية شركة الشخص الواحد, وكالة وطن للأخبار, تاريخ النشر 1-5-2022.

#### خامسا: القوانين:

1- قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، الصادر بتاريخ 2021/10/02، الوقائع الفلسطينية، العدد، 2021/12/30.

2- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور على الصفحة 2038، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.

3- قانون الشركات المصري رقم 159 / 1981، المعدل لعام 2018.

4- قانون الشركات المدني الأردني.

5- قانون الشركات التجارية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012.

6- قانون الشركات التجارية الاتحاد الإماراتي.

7- قانون مهنة المحاماة, رقم (3) لسنة 1999.

8- قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964.

9- قانون الشركات غزة رقم (19) لسنة (1930).

10- مجلة الأحكام العدلية.

**سادسا: الأحكام القضائية**

محكمة التمييز، القرار رقم 1971/131، شركات الاردن.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

1- <https://hbrarabic.com/>

2- <https://ded.rak.ae/>

3- <https://ujeeb.com>

4- [www.syrian-lawyer.club](http://www.syrian-lawyer.club)

5- [www.e7kky.com](http://www.e7kky.com)

6- <https://ar.wikipedia>

## فهرس المحتويات:

### المحتويات

الإهداء .....	أ
إقرار .....	أ
الشكر والتقدير .....	ب
ملخص .....	ج
Abstract .....	د
المقدمة: .....	1
أهمية الدراسة .....	2
أهداف الدراسة .....	3
إشكالية الدراسة .....	3
خطة الدراسة: .....	4
الفصل الأول .....	7
ماهية شركة الشخص الواحد وآلية تأسيسها .....	7
المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد .....	7
المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية .....	8
الفرع الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد .....	9
الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد .....	13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد .....	20
الفرع الرابع: التمييز بين شركة الشخص الواحد وما يشبهها .....	22
المطلب الثاني: موقف الفقه من الاعتراف بشركة الشخص الواحد .....	24
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للاعتراف بشركة الشخص الواحد .....	25
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للاعتراف بشركة الشخص الواحد .....	27
المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد .....	29
المطلب الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد .....	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد .....	32
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد .....	34

39	الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.....
45	المطلب الثاني: التأسيس غير مباشر لشركة الشخص الواحد.....
49	الفصل الثاني.....
49	صور شركة الشخص الواحد وطرق انقضائها.....
50	المبحث الأول: صور شركة الشخص الواحد.....
50	المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
51	الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
55	الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة.....
64	الفرع الثالث: انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة.....
65	المطلب الثاني: شركة المساهمة الخصوصية.....
66	الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة الخصوصية.....
68	الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة الخصوصية وشروطها.....
76	الفرع الثالث: انقضاء شركة المساهمة الخصوصية.....
77	المطلب الثالث: الشركة المهنية.....
79	الفرع الأول: مفهوم الشركة المهنية.....
81	الفرع الثاني: أشكال الشركة المهنية.....
83	المبحث الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد.....
83	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد.....
89	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.....
93	الخاتمة.....
96	المصادر والمراجع.....
104	فهرس المحتويات:.....